



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق LMD



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام الاقتصادي

مذكرة بعنوان :

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تحت إشراف :

- أ / خديجي أحمد

من إعداد الطالبين :

- كموخ أسماء

- مالكي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الدرجة العلمية	أعضاء اللجنة
قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا	أستاذ محاضر أ	سويقات أحمد
قاصدي مرباح ورقلة	مشرف	أستاذ محاضر أ	خديجي أحمد
قاصدي مرباح ورقلة	مناقش	أستاذ مساعد أ	زعباط عمر

السنة الجامعية : 2021/2020



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مبراح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق LMD



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام الاقتصادي

مذكرة بعنوان :

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تحت إشراف :

- أ / خليجي أحمد

من إعداد الطالبين :

- كموخ أسماء

- مالكي إيمان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" و أنزل اللّٰه علیك الكتاب و الحکمة و علمك ما لم تكن تعلم "

(النساء 113)

الإهداء

وصلت مسيرتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة ... و ها أنا ذا أختتم بحث تخرجي بكل هممة و نشاط ، و أمتن لكل من له فضل في مسيرتي ، و ساعدني و لو باليسير .
إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله أبي كموخ عبد الرحمان و أمي رقيق نجيمة .
و إلى كل أفراد أسرتي إيمان و جواهر و إلى أخي خليل شهر الدين .
إلى أختي غزالة و زوجها أونيسي إلياس و ابنهما إياد .
إلى جميع أفراد عائلة كموخ و جميع أفراد عائلة رقيق .
إلى إيمان مالكي رفيقتي في إنجاز مذكرة التخرج .
إلى كل صديقاتي خديجة ، وفاء ، سارة ، نسيمة ، ندى ، سيرين ، إيمان ، فاطمة .
و لكل زملاء الدراسة .
ولكل من ظن اني لن أصل لما أنا عليه اليوم ... شكرا فهذا العمل ليس لك .

كموخ أسماء

الإهداء

بسم الله و الشكر لله الذي بتوفيقه وصلت إلى ما أنا عليه اليوم و ما انتهى درب إلا بتسهيل و فضل منه.

بعد مسيرة تعليمية دامت 12 سنة، و مسيرة بحثية دامت 5 سنوات، كان يتخللها الفرح والحزن، المشقة و الصبر، الاجتهاد و التقصير.

ها أنا اليوم أنهى مشواري الدراسي من جامعة قاصدي مرباح ورقلة. أشكر من كان لهما الفضل في نجاحي و توفيقي والذي العزيزين اللذين لا توفيهما كلمات الشناء حقهما.

إلى أبي عبد اللطيف الذي رآني قلبه قبل عيني، من لم يبخني يوماً ما احتجت، من عمل و تعب من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه الآن .

إلى أمي مليكة من سهرت الليالي و حملتني بداخلها قبل أن تحملني يديها، من تعبت، من جادت و ما استبقت لنفسها.

إلى معلمتي و عمتي بشرى، من بدأت مشواري الدراسي معها ، من ربت أجيالا على يديها. إلى إخواني محمد، هبة، فاروق، عبد القادر، نهال. إلى جميع عائلتي.

إلى أسماء كموخ رفيقتي في إنجاز مذكرة التخرج.

إلى صديقتي رموز، سارة ، وفاء، خديجة.

و أخيراً إلى نفسي إيمان مالكي، من سعيت و ثابتت من أجل الوصول لهذا اليوم.

مالكي إيمان

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه أن وفقنا لإعداد هذا العمل ، وصل اللهم و سلم و بارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

كما نتقدم بجزيل الشكر و الاحترام إلى الأستاذ المشرف " خديجي أحمد " و الذي كان له الفضل في إنجاز هذا العمل من خلال إرشاداته و تصويباته لنا لإعداد هذه المذكرة . كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح- ورقلة - ، على مجهوداتهم التي قدموها لنا طيلة مشوارنا الدراسي . كما نشكر كل من ساعد من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل .

المقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تقوم الدولة بإبرامها ، و ذلك على مختلف هياكلها سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو المركزي ، لما لها من دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية ، و كما تعتبر إحدى وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام و إشباع الحاجات العامة ، و باعتبارها كذلك إحدى الوسائل التي تضمن الحفاظ على المال العام .

و من ثمة فقد عرف نظام الصفقات العمومية ، تعديلات كثيرة و متتالية في السنوات الأخيرة ، بحيث عرف عدة تغيرات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، الأمر الذي دفع المشرع بوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية ، بداية بالأمر 67-90 و المؤرخ في 17/06/1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ثم المرسوم رقم 82-45 المؤرخ في 10/04/1982 و المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ، و على اثر التغيير النظامي الذي سلكته الجزائر ، و المتمثل في خروجها من الاشتراكية و تبنيتها لنظام الرأسمالي ، استلزم تغير في قانون الصفقات العمومية تماشيا مع النظام الجديد ، و نتيجة لذلك صدر المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن الصفقات العمومية ، و نظرا للناقضات التي كانت تشوب هذا المرسوم طوال المدة التي كان معمولا به ، صدر مرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/06/2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 ، ليأتي بعد ذلك المرسوم 10-236 و المؤرخ في 07/10/2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و قد طرأت على هذا المرسوم عدة تعديلات هو الآخر ، فتم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 و المؤرخ في 10/03/2011 ، و عدل هذا الأخير كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 و المؤرخ في 18/01/2012 ، و لم يتوقف الأمر هنا بل صدر مرسوم الرئاسي رقم 13-03 و المؤرخ في 13/01/2013 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ، و عليه قد أثبتت الممارسات العملية وجود الكثير من الإختلالات و الثغرات التي اعترته ، و التي أثرت بشكل سلبي على وتيرة انجاز المشاريع التنموية على جميع الأصعدة ، هذا ما دفع باستصدار مرسوم جديد لإحداث فقرة نوعية في مجال الصفقات العمومية ، من حيث التنظيم و الرقابة خاصة أنه قد تضمن طرق جديدة ، للإبرام بهدف تيسير الإجراءات و إضفاء طابع الشفافية ، و من تم صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و هو مرسوم رئاسي جديد ، بحيث يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و لأهميتها خصصها المشرع بعناية بالغة من خلال آليات رقابية مختلفة ، بحيث وضعها لدى مسيري الإدارات العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات ، و يعدد الآليات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية ، و ذلك للحد و الوقاية من جميع أشكال الفساد في هذا المجال ، و عليه قد أولى المشرع أهمية للرقابة في مختلف القوانين التي نظمت الصفقات العمومية ، و نظرا لأهميتها الكبيرة و باعتبارها الآلية التي يتم من خلالها التحقق من احترام الإجراءات ، و المبادئ المنظمة لقانون الصفقات العمومية ، ذلك لحماية الصفقة من جميع الاختلالات و التأكد من السير الحسن لصرف الأموال العامة ، قام المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 ، بتخصيص الفصل الخامس منه بحيث أدرج فيه مجموعة من الأقسام ، متمثلة في القسم الأول تحت عنوان أنواع الرقابة ، و القسم الثاني بعنوان هيئات الرقابة ، متكونة من 47 مادة تبدأ من المادة 156 إلى غاية المادة 202 ، و هذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية ، و عليه فإن الرقابة على الأموال العمومية أضحت من أولويات الدولة ، و ذلك لضمان الاستعمال الحسن للأموال و يتحقق ذلك بإرساء نظام رقابي فعال .

و عليه يقوم موضوع دراستنا على الرقابة على الصفقات العمومية ، و التي تتجلى من خلال مختلف الأساليب و الوسائل ، التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة منذ بدايتها إلى غاية تنفيذها و بعد تنفيذها ، بغرض التأكد و التحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها ، فكل ما يعتبر مال عمومي يجب مراقبته ، خاصة في ظل الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها و حسب قانون الصفقات العمومية الجديد ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 15-247 تكون الرقابة على شكلين ، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و الرقابة البعدية على الصفقات العمومية .

و منه تكمن أهمية موضوع الدراسة ، الذي يكون من خلال الموضوع الذي يعالجه ، و الذي يتعلق بآليات الرقابة على الصفقات العمومية ، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 تكمن أهميته في :

- الأهمية العلمية :

إبراز آليات الرقابة و كيفية ممارسة دورها الرقابي في مجال الصفقات العمومية ، و ذلك لحماية المال العام و تبيان الجهة المخولة لها للقيام بهذه الرقابة ، و إظهار مدى فعالية هذه الأجهزة و الآليات الرقابية .

- الأهمية العملية :

إن تناول موضوع الصفقات العمومية ، من الأمور البالغة الأهمية نظرا لمكانتها على المستوى الوطني و الدولي ، و تكمن أهمية هذه الرقابة في أهمية الإنفاق العمومي ، في صورة الصفقات العمومية ، و كذا ضرورة وجود آليات رقابية على سيرها ، لتأكد من عدم التلاعب بالأموال و الإضرار بها من طرف القائمين عليها ، أي التحقق من التجسيد الفعلي لهذه الأموال على أرض الواقع ، مع التأكد على التطبيق الفعال و الأمثل لهذه الآليات ، و مواكبتها للتغيرات التي تطرأ على مستوى الدولة .

أهداف الدراسة :

تكمن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا هذا إلى :

- تحديد و توضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ، و دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .

- الكشف عن الهيئات القائمة بالرقابة على الصفقات العمومية ، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي ، خاصة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 .

- إثراء مكتبة الجامعة ، خاصة فيما يخص النقص الذي تعاني منه الجامعة في مجال الدراسات المتخصصة ، و المتعلقة بمجال الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 .

- الرغبة في الإطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية .

أسباب اختيار الموضوع :

ارتأينا لهذه الدراسة أن تكون مصدرا أكاديميا تستفيد منه أجهزة الرقابة ، و ذلك من أجل تصحيح مسارها و تصويب العيوب التي تشوب آليات عملها ، و عليه فمن الأسباب التي تدفع الباحث إلى اختيار موضوع معين يختلف بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، و من خلال ما سبق فإن اختيار هذا الموضوع راجع إلى :

- الأسباب الذاتية :

- من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع :
- يندرج ضمن تخصصنا ، و منه إثراء البحوث في هذا المجال .
- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية .
- ندرة في الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية ، خاصة في الجانب الرقابي و ذلك لحدثة المرسوم و مجاء به من تعديلات .
- إثراء مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بمراجع في الصفقات العمومية .

- الأسباب الموضوعية :

- إبراز دور و أهمية الصفقات العمومية في إحداث التنمية ، و الدور الذي تحققه من الناحية الاقتصادية الاجتماعية .
 - الإلمام و معرفة كل آليات المراقبة ، لتسير الصفقات العمومية في جميع مراحل سيرها .
 - إبراز دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية في ظل مرسوم 15-247 ، للحد من ظاهرة الفساد الإداري في هذا المجال .
 - الوقوف على مدى حماية المال العام من طرف الأجهزة الرقابية .
- و انطلاقا مما تقدم يمكننا طرح التساؤل التالي :
- الإشكالية : ما هي أهم الأجهزة القانونية التي خصها المشرع الجزائري من أجل تكريس الحماية القانونية للمال العام في ظل المرسوم 15-247 ؟ .**

المنهج المتبع :

- نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المسطرة ، فإن المنهج الأنسب لهذه الدراسة و الذي يمكننا الاعتماد عليه ، هو المنهج التركيبي و ذلك عن طريق **المنهج الوصفي** : بغية توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا .
- المنهج التحليلي** : عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية ، المنظمة لرقابة على الصفقات العمومية ، و كيفية ممارستها و ما مدى فعاليتها .
- المنهج المقارن** : تم الاعتماد على هذا المنهج في أحيان نادرة ، و ذلك للوقوف على أهم الاختلافات الموجودة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم 10-236 .

الدراسات السابقة :

- من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة لم نجد الكثير من الدراسات أو الأبحاث ، التي تناولت موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15-247 ، و لكن قد تم الوقوف على بعض الدراسات و الأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع ، و عليه قمنا بالاستعانة بالعديد من المراجع ، تمثلت في بعض البحوث السابقة و التي عاجلت الموضوع من زوايا مختلفة ، كما استعنا كذلك ببعض المجلات المنشورة و الكتب و بعض المحاضرات و غيرها

صعوبات الدراسة :

- لم يكن هذا البحث في منأى عن الصعوبات التي تعترض أغلبية البحوث العلمية ، و من بين الصعوبات التي واجهتنا :
- ندرة الدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية خاصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية .
 - صعوبة إيجاد بعض المراجع في بعض جزئيات البحث .
 - قلة الشروحات و الأحكام و الاجتهادات في مجال الصفقات العمومية ، في ظل تعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية ، خاصة لقانون 15-247 .
 - عدم توفر نسخ كافية للمراجع و الكتب على مستوى مكتبة الكلية .
 - عدم إمكانية الاستعارة للمراجع من مكتبة الكلية ، و ذلك راجع لسبب الظروف السائدة بسبب جائحة كورونا (COVID-19) .
- لعل هذه أهم العقبات و الصعوبات التي واجهتنا لإتمام هذا البحث ، و هي أغلبية الصعوبات التي تواجه أي باحث ، أو البحث العلمي ، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية .

هيكل الدراسة :

- للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصلين و خاتمة .
- و عليه قد خصصنا الفصل الأول إلى دراسة الرقابة القبلية للصفقات العمومية ، و ذلك وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 ، و تم ذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث ، و قد تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية ، و في المبحث الثاني إلى الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية ، و في المبحث الثالث إلى الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية .
- أما الفصل الثاني فتم تخصيصه إلى دراسة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ، و تم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاث مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية ، و في المبحث الثاني إلى المفتشية العامة للمالية ، و في المبحث الثالث إلى مجلس المحاسبة .

خطة البحث :

مقدمة :

الفصل الأول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية .

المبحث الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية .

المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

المطلب الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية .

المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية .

المطلب الثاني : قواعد و صلاحيات لجان الصفقات العمومية .

المبحث الثالث : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية .

المطلب الأول : رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية .

المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية .

الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية .

المبحث الأول : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

المطلب الأول : خصائص و أهداف الرقابة الوصائية

المطلب الثاني : تقييم الرقابة الوصائية

المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني : مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

المطلب الثالث : تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

المبحث الثالث : مجلس المحاسبة

المطلب الأول : رقابة مجلس المحاسبة

المطلب الثاني : مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه و صلاحياته

المطلب الثالث : تقييم رقابة مجلس المحاسبة

خاتمة :

و في الأخير خاتمة تضمنت فيها أهم النتائج المتوصل إليها ، كما أدرجت فيها جملة من التوصيات و الاقتراحات .

الفصل الأول: الرقابة القبلية على

الصفات العمومية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية ، و نظرا لخصوصية الصفقات و أهميتها في الاقتصاد الوطني ، فهي تخضع لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده ، و ذلك لحجم المبالغ المالية الضخمة التي تستعمل في هذا المجال ، و لإتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من ضروري إخضاعها بالعديد من الوسائل الرقابية و حتى الردعية و ذلك من أجل حمايتها ، التي ترمي إلى الحفاظ على المال العام ، و عليه فإن قانون الصفقات العمومية قام بوضع نظام وقائي ، و ذلك لمراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية قبل إتمام إجراءات التعاقد ، و يتمثل هذا النظام في الرقابة القبلية ، و الذي يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية ، أي أن الإدارة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها .

و بناء على ما تقدم سنقوم في هذا الفصل بالدراسة و التحليل الرقابة القبلية الداخلية في المبحث الأول و الرقابة الخارجية في المبحث الثاني ، و الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية في المبحث الثالث .

المبحث الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على صفقات العمومية :

الرقابة الداخلية هي تلك الرقابة المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية ، وهي على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات و تجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها ، و ذلك لضمان السير الحسن لها و لحماية مصالحها المالية . فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، و ذلك للحفاظ على مصالح الإدارة و ضمان السير الحسن لها و حماية مصالحها المالية و تجسيدها لمبدأ الشفافية¹ ، و تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة و هي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية ، و ترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية و كذا موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و كذا قوانينها الأساسية ، و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية إذ تعد أكثر المجالات تدعيما للإستراتيجية الاقتصادية للدولة ، و في هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض تدعى " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "² سنحاول دراسة مضمون لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المطلب الأول و صلاحيات هاته اللجنة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

نص المشرع من خلال المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن " تحدث المصلحة المتعاقدة ، في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض " ويعني ذلك أن المشرع أعتمد لجنة واحدة بدل تعدد اللجان الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة ، فاستحدثها يعد أمرا إلزاميا على الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة و شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مهامها .

¹ مويسات سمية ، الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تسيير عمومي ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - 2017/2018 ، ص 34 .

² قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 - قالة - ، 2017/2018 ، ص ، 9 .

الفرع الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و شروط اختيار أعضائها :

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التشكيلة التي تتكون منها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و إلى الشروط الواجب توافرها لاختيار أعضاء اللجنة .

أولا : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

عرف التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إدماج لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض ، في لجنة واحدة تقوم في أن واحد بفتح الأظرفة و تقييم العروض ، ما يقلص من أجال دراسة العروض ، و عليه قد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، على " احدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء ، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " ، و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ؛ يمكن للمصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية ، تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " .³

و عليه فإن هذه اللجنة دائمة على مستوى المصلحة المتعاقدة ، كما يمكن لها أن تكون أكثر من لجنة واحدة لفتح الأظرفة و تقييم العروض ، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر ، مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض .

تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، كما أن المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر لم يحدد عدد الأعضاء التي تتشكل منها اللجنة ، كما لم يتم اشتراط نصاب لعقد جلسة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، كما قد نص المرسوم على علنية الجلسة و بحضور العارضين و الراغبين في المشاركة في المسابقة ، و عليه يتم تعيين تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة ، و ذلك بموجب مقرر تشكيلة هاته اللجنة و قواعد تنظيمها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها ، و جوب تسجيل أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين ، يرقمهما الأمر بالصرف (رئيس المصلحة المتعاقدة) و يؤشر عليهما بالحروف الأولى .⁴

ثانيا : شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

وضع المشرع جملة من الشروط لاختيار لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و سيتم تفصيلها كما يلي :

أ/ الكفاءة في أعضاء اللجنة :

من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة هي إحدى الشروط الجوهرية الواجب توافرها في العضوية ، و قد نص المشرع على هذا الشرط من خلال المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي تنص على " يجب أن يتلقى الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تكويننا مؤهلا في هذا المجال " .⁵

³ المادة 160 ، قانون 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

⁴ صليحة حدوش ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل مرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إدارة جماعات محلية ، قسم السياسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجليلي بونعامة ، خميس مليانة ، 2017-2018 ، ص 38 .

⁵ المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

و أكدت المادة 212 من نفس المرسوم ، على شرط الكفاءة بحيث نصت على " يستفيد الموظفون و الأعوان العموميون ، المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، من دورات تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف ، تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و ذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءاتهم " .⁶

و باعتبار أنها لجنة داخلية فهي لا تضم عنصرا خارجيا، فكل إدارة بما خبيرا و فنيون مؤهلون تستعملهم عند الحاجة ، و ذلك للقدرة على تحليل العروض المقدمة و بدائل العروض و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء .⁷

ثانيا : تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة :

أوجب المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة ، و ذلك لعدم إمكانية تعيين أعضاء خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة ، بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ، يتم تعيين اللجنة بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها ، كما أن المشرع لم يحدد عدد الأعضاء اللجنة بل تركها لسلطة التقديرية للإدارة حسب أهمية موضوع الصفقة .⁸

الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

نصت المادة 161 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15-247 على قيام اللجنة بالعمل الإداري و التقني ، و تقوم بعرضه على المصلحة المتعاقدة و عليه فإن مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، تقوم على مرحلتين و هما : المرحلة الأولى متمثلة في مهام اللجنة في فتح الأظرفة و المرحلة الثانية المتمثلة في مهام اللجنة في تقييم العروض المقدمة ، و سنقوم بشرح كلا المرحلتين فيما يلي :

أولا : مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة : و تتمثل مهامها كما يلي :

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض .
- ✓ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين ، حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم ، مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- ✓ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- ✓ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- ✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

⁶ المادة 212 من المرسوم الرئاسي 12-247.

⁷ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 13، 14 .

⁸ نفسه ، ص 15 .

- ✓ تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير كاملة ، المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- ✓ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة ، إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم 15-247 .⁹
- ثانيا : مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض :
- حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، المنصوص عليها في المادة 71 و عليه تقوم هاته اللجنة بالمهام الآتية :
- ✓ يتم إقصاء العروض و الترشيحات غير المطابقة لموضوع و محتوى دفتر الشروط ، المعد وفقا لأحكام هذا القانون أو الموضوع الصفقة ، و فيما حالة الإجراءات التي تحتوي على انتقاء أولي ، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة .
- ✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط :
- * تقوم في المرحلة الأولى : بالترتيب التقني للعروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشرط .
- * و تقوم في مرحلة ثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .¹⁰
- ✓ تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثلة في :
- 1- الأقل ثمنا من حيث العروض المالية للمتريشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .
- 2 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .
- 3 - الذي تحصل على أقل نقطة استنادا إلى ترشيح عدة معايير ، من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض مقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في قطاع معين ، و يجب أن يبين في دفتر الشروط .
- ✓ تطلب المصلحة المتعاقدة كتابيا تبريرات و توضيحات إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد الاقتصادي ، مختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي .

⁹ حجاج حنان ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2017-2018 ، ص 40 ، 41 .

¹⁰ كرم عويشة ، معروف مريم ، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية ترشيد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص محاسبة و جباية ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب ، عين تموشنت 2018-2019 ص 29 .

✓ و بعد التحقق من التبريرات ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معمل ، إذا أقرت أن العرض المالي لهذا المتعامل الاقتصادي مختار مؤقتا بالنسبة للمرجع الاقتصادي .¹¹

المطلب الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

تقوم اللجنة بمساعدة المصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقات العمومية ، و عليه فهي تقوم بعمل إداري تقني ، و تعرضه على المصلحة المتعاقدة و تقوم هذه الأخيرة ، إما بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات ، و عليه نقوم بإبراز صلاحيات اللجنة من خلال مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في صلاحيات اللجنة في فتح الأظرفة و في المرحلة الثانية عرض صلاحيات اللجنة في مرحلة تقييم العروض :

الفرع الأول : صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة :

بالرجوع إلى المهام الإدارية للجنة قد نص المشرع ، على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة الموافقين عليها أو التي لا تكون محل إتمام النواقص¹² ، و ذلك لعدم اختلاطها مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق ، و هذا عكس لما جاء في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى ، كما أن المشرع سمح للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاذ بعدم جدوى الأجراء¹³ ، عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان¹⁴ ، كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين ، الذين لا تستوفي عروضهم على المواصفات التقنية ،¹⁵ كما يحق لها استبعاد العطاء الذي يكون مستوفي على الشروط المطلوبة ، أو كأن يكون تم تقديم العرض بعد التاريخ المحدد ، لها أن تصدر قرار بعدم قبول عطاء إذا كان مقدمه محروما من التقدم في المناقصات العامة¹⁶

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض :

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من خلال مرحلة تقييم العروض ، بإقصاء الترشيحات و العروض غير مطابقة لفحوى دفتر الشروط ، و عليه تظهر اللجنة صارمة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية ، و ذلك مقارنة بالمبالغ التي تصرف في هذا المجال بهدف حماية المال العام و تحقيق الأهداف المرجوة ، حرص المشرع في هذه المرحلة على إضفاء الشفافية إلى تقييم اللجنة و تقييمها للعروض ، بالاعتماد على عدة معايير من بينها النوعية ، أجال التنفيذ أو التسليم ، الطابع الإجمالي و الوظيفي ، أو على معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ،¹⁷ ألزم المشرع على اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، العمل بمرجع

¹¹ كريم عويشة ، معروف مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 29 ، 30 .

¹² المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

¹³ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

¹⁴ المادة 40 من المرسوم الرئاسي ، 15-247 .

¹⁵ المادة 46 من المرسوم الرئاسي ، 15-247 .

¹⁶ قداش سمية ، بورصاص مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

¹⁷ نفسه ، ص ص 22 ، 23 .

الأسعار أثناء تقييمها للعروض ، فإذا تبين لها أن المبلغ المالي منخفض بشكل غريب ، تطلب من المتعهد تقديم تبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، و يتم التحقق منها ، إذا ما تبين للجنة أنها غير مبررة من الناحية الاقتصادية، لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض بمقرر معلل ، كما يمكنها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي المبالغ فيه ، و يتم رفض العرض بمقرر معلل و هذا ما يضيفي النزاهة في التعامل ما بين المتعهدين و المصالح المتعاقدة.¹⁸

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية :

تستقل هذه الرقابة الخارجية عن الرقابة الداخلية ، و تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يتم تعيينهم من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة ، و تتم هذه الرقابة من أشخاص ليس لهم علاقة بالمصالح المتعاقدة ، بحيث يرتبون تدريجيا من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ، و قد نص المشرع على هذه الرقابة في المادة 163 من قانون 15-247 السالف الذكر ، كما نص المشرع على إخضاع الصفقات العمومية التي تم إبرامها من قبل المصالح المتعاقدة ، من خلال المادة 156 من نفس القانون السالف الذكر ، إلى رقابة قبل دخولها حيز التنفيذ ، و قبل تنفيذها و بعد تنفيذها ، و ذلك عن طريق مجموعة من الرقابات و التي قد حددها المشرع وفق قانون 15-247 ، و هي مجموعة متكاملة و متجانسة من هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية و سوف نفصل فيها كما يلي¹⁹ :

المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية :

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة ، و الذي قام المشرع بتنظيمها من خلال المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و عليه تتم هذه الرقابة عن طريق لجان المصلحة المتعاقدة و اللجنة القطاعية بالرقابة على مشروعية الصفقة العمومية و ذلك كضمان للمال العام .

الفرع الأول : الرقابة الممارسة من قبل اللجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة :

هي تلك اللجان المنصوص عليها في المواد من 171 إلى 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و عليه تم إخضاع الصفقات المبرمة إلى رقابة خارجية و ذلك قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده ، و من ثمة فقد أكدت المادة 165 من المرسوم 15-247 إلى ضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات ، تكلف بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص و عليه سنتطرق إلى كل لجنة على حدة كما يلي :²⁰

¹⁸ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

¹⁹ كريم عويشة ، معروف مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

²⁰ نعيمة عجمي ، مليكة شوقي ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون عام إقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018-2019 ، ص 12 .

أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية و بين اختصاصاته و سيتم التطرق إليها كما يلي:
أ/ تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية :

حسب المادة 174 من قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ، فإن اللجنة تتكون من :

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ؛
- ✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة ؛
- ✓ منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ؛
- ✓ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة "
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) .²¹

ب/ اختصاصات لجنة البلدية للصفقات العمومية :

لهاته اللجنة معيارين لممارسة اختصاصاتها ، الأول موضوعي و ثاني مالي و سنتطرق لهما كما يلي :
المعيار الموضوعي :

هو مجموعة من المواضيع التي تقوم اللجنة بممارسة رقابتها عليها ، بحيث يتحدد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات وفق هذا المعيار ، بممارسة الرقابة القبلية في حدود معينة وفق ما تصدره من تأشيريات ، و عليه يدخل ضمن اختصاصها ما يلي :

- ✓ الصفقات العمومية التي ترممها البلديات في إطار صلاحياتها و بناء على أحكام قانون البلدية .
- ✓ الصفقات العمومية التي ترممها المؤسسات العمومية التي تحدثها البلدية، و التي تبقى خاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من نتائج .²²

المعيار المالي :

و هو العتبة المالية و التي يتحدد بموجبها اختصاص اللجنة ، و عليه تختص لجنة البلدية للصفقات برقابة صفقات البلدية و المؤسسات ، التي يقل مبلغها عن حد معين وارد في قانون البلدية و المرسوم الرئاسي 15-247 ، كما أنه يختلف حسب نوع الصفقة²³ ، بحيث تقوم بدراسة مشاريع الصفقة التي ترممها و التي يساوي مبلغها أو يقل عن :

- 200.000.000 دج ، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم .
- 50.000.000 دج ، خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات .
- 20.000.000 دج ، عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات .²⁴

²¹ عباس محمد ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ن مستغانم ، 2017-2018 ص 30 .

²² زوليحة بعداشي ، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015-2016 ، ص 28 ، 29 .

²³ ، نفسه ، ص 29 .

²⁴ المادة 173 ، قانون 15-247.

كما لا ينحصر دور لجنة البلدية للصفقات بالاختصاصات السابقة فقط بل يتعدى إلى :

دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان طلب العروض .

دراسة مشاريع الصفقات في حد ذاتها ضمان حدود اختصاصاتها .

دراسة الملاحق الخاصة بالبلدية ، ضمن حدود التي لا تتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة .

دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة طبقا لنص المادة 82 من المرسوم 15-247 .²⁵

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، من أهم لجان المصالح المتعاقدة التي تقوم بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية ، دراسة مشاريع ، دفاتر الشروط ، مشاريع الصفقات ، و الملاحق ، و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ، و عليه سيتم تفصيل في اللجنة الولائية من حيث التشكيلة و الاختصاصات التي تمارسها .

أ/ تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تمثيلا لمختلف الاطراف و الجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية ، و عليه تتشكل هذه اللجنة حسب ما جاء في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247²⁶ السالف الذكر :

✓ الوالي أو ممثله رئيسا .

✓ ممثل المصلحة المتعاقدة .

✓ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

✓ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة " .

✓ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمات بالولاية حسب موضوع الصفقة " بناء أشغال عمومية ، الري " .

✓ مدير التجارة بالولاية .²⁷

و عليه فالملاحظ أن تشكيلة اللجنة الولائية لصفقات ، وفق المرسوم الجديد المنظم لصفقات ، تبين بأن اللجنة الولائية هي عبارة عن عينة تمثيلية لأقطاب التنمية بالولاية بحيث ضمت أشخاص ينتمون إلى جهات مختلفة " التجارة و المالية و الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم " ، مما يعطي لهذه اللجنة الشمولية من حيث أعمالها ، إضافة لانتماء أعضاء منتخبين من طرف الشعب لهذه اللجنة .²⁸

ب/ اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

حددت المادة 173 من قانون 15-247 السالف الذكر ، نطاق اختصاص اللجنة حيث تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ،

دراسة مشاريع الصفقات ، دراسة مشاريع الملاحق و تندرج للجنة من حيث الاختصاص العضوي من خلال :

✓ الصفقة العمومية التي تبرمها البلدية في حدود مالية تكون خارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات

²⁵ زوليخة بعداشي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 29 ، 30 .

²⁶ علي سايح جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، (مجلة دولية دورية محكمة) ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، أفلو ، المجلد 03 العدد 01 ، جوان 2020 ، ص 78 .

²⁷ المادة 173 من المرسوم 15-247 .

²⁸ علي سايح جبور ، مرجع سابق ، ص 78 .

✓ الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ، ضمن الحد المالي الذي يخرج عن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية .

✓ الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح غير المركزية للدولة ، و يتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية.

✓ الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية .²⁹

أما من حيث الاختصاص المالي حددت المادة 184 من قانون 15-247 المستويات المالية بالنسبة لصفقات على النحو التالي

✓ صفقات الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي 1.000.000.000 مليار دينار .

✓ صفقات اقتناء اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار .

✓ صفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 200.000.000 مائتي مليون دينار .

✓ صفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي 100.000.000 مائة مليون دينار .³⁰

إضافة إلى ذلك يمتد اختصاص اللجنة الولائية عضويا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات

العمومية المحلية ضمن اختصاص المالي للجنة الولائية فتشمل بذلك بالنسبة إلى :

✓ صفقات الأشغال و اللوازم 200.000.000 مائتي مليون دينار .

✓ صفقات الخدمات 50.000.000 خمسين مليون دينار .

✓ صفقات الدراسات 20.000.000 عشرون مليون دينار .³¹

ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات ، و تجدر الإشارة أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم

الرئاسي 15-247 سالف الذكر ، معلنا بذلك عن تشكيلتها و مهامها :

أ/ تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

نصت عليها المادة 171 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ، بحيث تتشكل اللجنة من :

✓ الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

✓ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة " .

✓ ممثل الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء .

✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .³²

²⁹ مصطفى بيتيش ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل مرسوم رئاسي 15-247 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015-2016 ، ص 46 .

³⁰ نفسه ، ص 47 .

³¹ نفسه ، ص 47 .

³² المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ب/ اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

لا تختلف اللجنة الجهوية عن باقي اللجان فقد أخصها المشرع بمجموعة من الاختصاصات ، فحسب المادة 171 من قانون 247-15 السالف الذكر بالاختصاصات التالية :

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط و المصادقة عليها .
- ✓ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة .

✓ دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب ، في المرسوم 247-15 و المحدد ب 10% من المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصان .³³

و تطبيقا لأحكام المادة 171 و التي أحلتنا للمادة 184 و 139 من المرسوم 247-15 ، فإن الاختصاص للجنة الجهوية يعقد و ذلك بتوفر المعيار العضوي و المعيار المالي :

- المعيار العضوي :

حتى تتمكن اللجنة من ممارسة رقابتها على الصفقة ، يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد هي إحدى الهيئات المذكورة في المادة 171 من المرسوم الرئاسي ، و المتمثلة في المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية مع الملاحظ أن قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة ، تحدد بقرار صادر عن وزير المالية .³⁴

- المعيار المالي :

تم تحديد الحد المالي بالنسبة للصفقات من خلال المواد 184 و 139 من المرسوم الرئاسي 247-15 و هو كالأتي بالنسبة :

- ✓ لعقد الأشغال و التي يساوي مبلغها أو يقل عن 1.000.000.000 مليار دينار .
- ✓ صفقات اقتناء اللوازم التي يساوي مبلغها أول يقل عن 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار .
- ✓ صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل عن 200.000.000 مائتي مليون دينار .
- ✓ عقد الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن 100.000.000 مائة مليون دينار .³⁵

رابعا : لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247-15 على تشكيلا و اختصاصاتها و عليه سيتم التطرق إليهم كما يلي :

أ/ تشكيلا لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

نصت المادة 175 من المرسوم السالف الذكر على تشكيلا هاته اللجنة بحيث تتكون من :

- ✓ ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ✓ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة "

³³ عمار بوضياف ، شرح الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247-15 ، القسم الثاني ، جسور لنشر و التوزيع ، الطبعة 5 ، 2017 ، ص 87.

³⁴ نفسه ، ص 90.

³⁵ نفسه ، ص 90 ، 91 .

✓ ممثل عن المصلحة الفنية المعنية بالخدمات للولاية حسب موضوع الصفقة " بناء ، أشغال عمومية ، ري " عند الاقتضاء
36

ب/ اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية :

- ✓ دراسة دفاتر الشروط طلبات العروض للمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية .
- ✓ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة .
- ✓ دراسة الملاحق الخاصة بالمؤسسة مع مراعاة النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 139 بحيث إذا لم تتجاوز قيمة الملحق نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة .³⁷

يتحدد اختصاص هذه اللجنة وفق معيارين هما :

- المعيار العضوي :

كون للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طرفا معنا بالصفقة .³⁸

- المعيار المالي :

وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة بالنسبة :

- ✓ لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم 200.000.000 مائتي مليون دينار .
- ✓ صفقات الخدمات 50.000.000 خمسين مليون دينار .
- ✓ صفقات الدراسات 20.000.000 عشرين مليون دينار .³⁹

خامسا : لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تجد هذه اللجنة سندها من خلال المادة 172 من المرسوم 15-247 و هي لجنة تنشأ لدى المصلحة المتعاقدة ، بحيث تمارس رقابتها على صفقاتها و تتكون هذه اللجنة من :

أ/ تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

- ✓ ممثل عن السلطة الوصية رئيسا .
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثلة .
- ✓ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية " المديرية العامة للمالية ، و المديرية العامة للمحاسبة " .
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة " بناء ، أشغال عمومية ، ري " عند الاقتضاء .
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

³⁶ المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³⁷ زوليخة بعداشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

³⁸ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

³⁹ نفسه ، ص 112.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير العني .⁴⁰

ب/ اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري :

لا تختلف هذه اللجنة عن سابقتها من اللجان ، و عليه يتحدد اختصاصاتها وفق معيارين هما :

- المعيار العضوي :

تمارس هذه اللجنة رقابتها على الصفقة بحيث يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد ، مؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير

المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري كطرف في الصفقة .⁴¹

- المعيار المالي :

يتم تحديد الحد المالي لصفقات من خلال المواد 184 - 139 من المرسوم الرئاسي حسب ما هو مبين أدناه بالنسبة :

- ✓ لعقد الأشغال يساوي أو يقل عن المبلغ 1.000.000.000 مليار دينار .
- ✓ صفقة اقتناء اللوازم يساوي أو يقل عن المبلغ 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار .
- ✓ صفقة الخدمات يساوي أو يقل عن المبلغ 200.000.000 مائتي مليون دينار .
- ✓ صفقة عقد الدراسات يساوي أو يقل عن المبلغ 100.000.000 مائة مليون دينار⁴²

الفرع الثاني : الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية ، مهمتها

الرقابة على الصفقات العمومية ضمن النطاق المحدد في المادة 184 ، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة هذه اللجنة و

اختصاصاتها و هي كما يلي :

أولا : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

- ✓ الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا .
- ✓ ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس .
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ✓ ممثلان عن القطاع المعني .
- ✓ ممثلان عن وزير المالية " المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة " .
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .⁴³

⁴⁰ المادة 172 ، من المرسوم 15-247 .

⁴¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

⁴² نفسه ، ص 96 .

⁴³ المادة 185 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ثانيا : اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

فيما يخص صلاحيات و اختصاصات اللجنة القطاعية ، فقد نصت المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 على صلاحيات اللجنة و هي كما يلي :

- ✓ ترأب صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية .
 - ✓ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها .
 - ✓ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .⁴⁴
- و للجنة القطاعية اختصاصات أحر موضحة في المرسوم الرئاسي 15-247 و تكون هذه الاختصاصات في المجال التنظيم و أخرى في مجال الرقابة و ذلك على النحو التالي :

أ/ اختصاصات اللجنة في مجال تنظيم الصفقات العمومية :

- تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم كما لي :
- ✓ تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية .
- ✓ تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات و هو ما تم تأكيده في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر .⁴⁵

ب/ اختصاص اللجنة في مجال الرقابة :

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ، و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و التي تتعلق بجميع المصالح المتعاقدة و التابعة للقطاع المعني .⁴⁶

و فيما يخص المعيار العضوي لم يرد في المواد من 179 إلى 190 ، بشكل واضح في هذا المعيار بالتحديد و قد تميز بغموض كبير .

ج / الاختصاص المالي للجنة القطاعية :

أما بالنسبة لحدود مستويات الاختصاص المالي للجنة القطاعية ، فتم تحديدها كما جاء في المادة 184 و هي تقوم على مستويين على النحو الأتي ،

المستوى الأول : بالنسبة إلى :

- ✓ لعقد الأشغال ينبغي أن يفوق السقف المالي 1.000.000.000 مليار دينار .
- ✓ لصفقة اقتناء اللوازم ينبغي أن يفوق السقف المالي 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار .
- ✓ صفقات الخدمات ينبغي أن يفوق السقف المالي 200.000.000 مائتي مليون دينار .
- ✓ لعقد الدراسات ينبغي أن يفوق السقف المالي 100.000.000 مليون دينار .⁴⁷

⁴⁴ حجاج حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

⁴⁵ نفسه ، ص ، 52 .

⁴⁶ نفسه ، ص ، 52 .

⁴⁷ رحمانى راضية ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،

2017/2016 ، ص 54 .

المستوى الثاني: فيما يخص صفقات الوزارة ، بالنسبة إلى :

✓ لعقد الأشغال و اللوازم ، ينبغي أن يفوق السقف المالي 12.000.000 اثني عشر مليون دينار .

✓ صفقة اقتناء اللوازم و الدراسات ، ينبغي أن يفوق السقف المالي 6.000.000 ستة ملايين دينار .⁴⁸

من خلال ما سبق نستنتج أن اختصاص اللجنة القطاعية يحكمه المعيار المالي ، و الذي حدد من خلال المادة 148 من المرسوم 15-247 ، بحيث تختص اللجنة القطاعية بالصفقات ذات الاعتماد المالي الضخم ، مهما كانت الجهة أو الإدارة التي أبرمت الصفقة .

نلاحظ أن اللجنة القطاعية تختص بدراسة الصفقات و دفاتر الشروط ، ذات الاعتماد المالي الضخم مهما كانت طبيعة المصلحة المتعاقدة ، التي أبرمت الصفقة العمومية ، و ذلك في حدود المستويات المالية المذكورة سابقا ، فيكون الاختصاص للجنة القطاعية دون سواها ، و ذلك بعد إدماج اختصاص اللجنة الوزارية ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية ، أصبحت هذه الأخيرة تختص بالرقابة على مشاريع و دفاتر الشروط و الصفقات التي ترميها الإدارة المركزية ، كما أن اختصاص اللجنة القطاعية في هذه الحالة قد أصبح مغايرا لما كان عليه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى .⁴⁹

المطلب الثاني قواعد عمل و صلاحيات لجان الصفقات العمومية :

بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرقابة الخارجية ، نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها هو الأثر الناتج عنها ، و الذي يتعلق بالتأشيرة و على أساسها يتم البدء في الصفقة و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية سير عمل هذه اللجان و الصلاحيات الممنوحة لها :

الفرع الأول : سير عمل لجنة الصفقات العمومية :

تضمن المرسوم الجديد كما معتبرا من المواد وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة" و تراوحت من المادة 191 إلى 202 و من خلال هاته المواد يمكننا معرفة قواعد سير لجان الصفقات المختلفة ، بحيث يتم دراسة ملفات الصفقات العمومية من خلال الاجتماعات اللجنة ، و يكون ذلك بمبادرة من رئيسها و تتم في جلسات مغلقة لا تتم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، طبقا لنص المادة 191 الفقرة 3 حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع و الدراسة و التداول ، و عليه إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في أجل 8 أيام الموالية ، بحيث تكون مداواتها صحيحة أيا كان عدد الحاضرين ، و تتخذ القرارات بغالبية الأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .⁵⁰

يتم حضور رئيس اللجنة و أعضائها للاجتماع بصوت تداولي ، كما يجتمع نائب الرئيس و يشارك في التصويت بنفس الشرط التي تطبق على العضو الدائم ، و تبدأ التدخلات و المناقشات في اللجنة مع التزام كل عضو بالمحافظة على السر المهني ، بعد الانتهاء من المناقشة يقوم الرئيس بكتابة و صياغة الاقتراحات التي تم تداولها ، و ذلك ليتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بالملف

⁴⁸ رحامي راضية مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

⁴⁹ ايت طيب بشر ، دحام نصيرة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 ، ص 64 .

⁵⁰ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 119 ، 120 .

بعد عملية التصويت ،⁵¹ يتم تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل يتم ترقيمه و التأشير عليه من قبل الرئيس ، و يتم التوضيح فيه تفاصيل عمليات التصويت ، كذلك يقوم جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة بالتوقيع على المداولات ، وفي حالة الغياب يذكر سبب الذي منعهم من الحضور و الإمضاء ، تقوم اللجان بالرقابة على الصفقات في أجل عشرين يوم (20) تبدأ من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة ، أما فيما يخص دفتر الشروط فتراقبها في أجل 45 يوم تبدأ من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ، و هنا تتم الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية خص للجان القطاعية ، بأجل ممدد ب خمسة و أربعين يوم (45) ، مقارنة بباقي اللجان ، و عند دراسة الملفات المعروضة عليها نظرا لعبئ التكليف الملقى على عاتقها ، يتم عرض المقرر بعد دراسته و إعداده للتقرير ، ثم يتم عرضه على اللجنة لتقوم بدراسته و في الأخير يتم تحرير محضر للجلسة المنعقدة ، بحيث يعتبر هو الأصل ليتم تسجيله في سجل المداولات .⁵²

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة في منح التأشير أو رفض التأشير مقابل إمكانية تجاوزها :

تمارس اللجان صفقات العمومية رقابتها التي تحولها من منح التأشير ، و التي تمكنها من البدء في تنفيذ الصفقة و الذي يعتبر إجباري ، كما يمكن للهيئات تجاوز قرار رفض منح هذه التأشير .

أولا : صلاحيات اللجنة في منح التأشير أو رفض التأشير مقابل إمكانية رفضها :

قام المشرع بمنح الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح التأشير أو رفضها مع تعليل رفضها.

أ/ : منح التأشير :

إن لجنة الصفقات هي المركز الأساسي لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات ، و هي من تقوم بتسليم التأشير ، و عليه لقيام الصفقة و إبرامها لا بد من الحصول على تأشير لجنة الصفقات ، المختصة و ذلك بعد التأكد من مطابقة ملحق الصفقات العمومية لتشريع و التنظيم المعمول بهما ،⁵³ و عليه تتم الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير ، و عليه خلال أجل أقصاه (20) يوم ، في حين تمارس اللجنة القطاعية رقابتها بمقرر منح التأشير في أجل أقصاه 45 يوم⁵⁴ ، و عليه يمكن أن تكون التأشير الصادرة بتحفظات موقفة ، و هي تلك التحفظات التي تكون متصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط الصفقة أو الملحق ،⁵⁵ يتعين على الأمانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف ، لأنه لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح الخطأ و إزالته ،⁵⁶ أما فيما يخص منح التأشير بتحفظات غير موقفة و هي المتصلة بالشكل الصفقة ، يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل حيز التنفيذ ، بحيث يتم تأجيل

⁵¹ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

⁵² نفسه ، ص 46 .

⁵³ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

⁵⁴ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سابق ، ص 46 .

⁵⁵ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 122 .

⁵⁶ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سابق ، ص 47 .

مشروع الصفقة لاستكمال الملف ، إلى غاية إتمام المعلومات المطلوبة و الوثائق الناقصة الضرورية ، و عليه يتم توقيف حساب الآجال إلى غاية تقديم المعلومات كاملة و كل ما هو ناقص .⁵⁷

ب / : رفض التأشيرة :

يكون رفض منح التأشيرة نتيجة معاينة اللجنة لمخالفة التشريع أو التنظيم الجاري المعمول به ، و عليه يجب على اللجنة تعليل رفضها لمنح التأشيرة ، بحيث يجب عليها في جميع الحالات أن تقوم بتبليغ المصالح المتعاقدة المعنية ، و السلطة الوصية عليها بالقرارات التي تم اتخاذها و ذلك بعد ثمانية أيام (8) من انعقاد الجلسة .⁵⁸

ثانيا : إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة :

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ، يمكن تجاوز رفض منح التأشيرة من طرف الوزير ، أو مسؤول الهيئة العمومية ، أو الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حدود صلاحياته ، و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة مع تقرير المحلل ، و في جميع الحالات يجب إرسال نسخة من مقرر التجاوز حسب الشروط المنصوص عليها ، إلى مجلس المحاسبة ، و إلى الوزير المكلف بالمالية ، و إلى لجنة الصفقات المعنية .⁵⁹

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على مجموعة القيود التي يخضع لها مقرر التجاوز من خلال المادة 202 و هي كالتالي :

- ✓ لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعللة لعدم مطابقة الأحكام التشريعية .
- ✓ لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ رفض منح التأشيرة .⁶⁰
- ✓ إلزامية إعلام الجهات المعنية .
- ✓ يجب أن يبنى على تقرير من المصلحة المتعاقدة و يكون مسببا .
- ✓ و في الأخير إن الحصول على تأشيرة المراقب المالي هو أمر ضروري ، و ذلك لشروع في تنفيذ البنود التعاقدية ، فحسب ما جاء في المادة 196 من المرسوم 15-247 أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية ، يتم عرضها على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف ، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية .⁶¹

⁵⁷ فداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 47 .

⁵⁸ بوسعيد محمود ، بالمير عدنان ، الإطار القانوني الملحق بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018-2019 ، ص 40 .

⁵⁹ نفسه ، ص 41 .

⁶⁰ المادة 202 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 .

⁶¹ بوسعيد محمود ، بالمير عدنان ، مرجع سابق ، ص 42 .

المبحث الثالث : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية :

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المالية السابقة ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من إحدى الرقابات فعالية ، بحيث تمنع التجاوزات لأنها تعتبر رقابة مانعة من الوقوع في الأخطاء و المخالفات المالية ، كما تهدف إلى رفض كافة النفقات الغير مشروعة ، و عليه تتم هذه الرقابة عن طريق رقابة المراقب المالي و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول و رقابة المحاسب العمومي كمطلب ثاني و هذا ما سيتم تفصيله كالآتي :

المطلب الأول : رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية:

تمثل هذه الرقابة في عمل وقائي ، تقوم على معرفة إذا ما كانت هذه النفقة ، سواء كانت خاصة بعملية تجهيز " اتفاقية أو صفقة " ، أو عملية تسيير (فاتورة شكلية أو طلب شراء) ، قد تمت وفق قوانين و التنظيمات السارية ، فهي نوع من المشروعية للنفقة و هذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة ، و عليه قد نص المشرع على أن أي مشروع أو صفقة أو ملحق ، يجب أن يخضع إلى تأشيرة المراقب المالي⁶² ، و هو ما سنفصل فيه من حيث المهام و صلاحيات المخولة له و تقييم رقابته على الصفقة العمومية ، كالآتي :

الفرع الأول : مهام المراقب المالي على الصفقات العمومية :

يعتبر المراقب المالي هو المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل و الميزانيات العمومية ، و ذلك في إطار سياسية اللاتركيز الإداري ، مما يتحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة ، و ذلك لتحقيق العماليات الاستثمارية على المستوى المحلي ، تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونين ، و عليه للمراقب المالي سلطة مستقلة و التي تختلف عن الأمر بالصرف ، و الذي له دور ثاني و هو مستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات و الاستثمارات ، كما يختلف دور المراقب المالي كذلك عن المقتصد و الذي يعتبر هذا الأخير عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام ، و تكمن مهمته في الإعداد و المساعدة في الرقابة و ذلك بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة ، و الوجهة القانونية قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي⁶³ ، و عليه باعتبار رقابة المراقب المالي رقابة سابقة ، فإن هذا يجعلها رقابة في غاية الأهمية لأنها تركز حقيقة المحافظة على الأموال العمومية ، من النفقات الوهمية و الغير مشروعة ، و تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية ، و هو حمايتها من جميع التلاعبات ، من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات و مخالفة الأنظمة و القوانين المتعلقة بالصفقات⁶⁴ ، و عليه يتمتع المراقب المالي بجملة من المهام الموكلة له التي تمكنه من الرقابة على مشروعية الصفقة ، و هذا ما سيتم تفصيله كالآتي :

⁶² بركة محمد ، محمد الخطيب نمر ، محاضرات في قانون الصفقات و دور المراقب المالي و المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقة وفق مرسوم رئاسي 15-247 ، تخصص السنة أول ماستر جباية و محاسبة ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 - 2020 ، ص 117 .

⁶³ بن علال حليلة ، بريشي مريم ، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية ، تخصص محاسبة و جباية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2015-2016 ، ص 36

⁶⁴ مريود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

أولاً : المهام :

يياشر المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف ، بحيث يتضمن هذا الملف جميع الوثائق الثبوتية ، التي تبرر النفقة العمومية المراد تنفيذها .

أ / : صفة الأمر بالصرف :

يجب على المراقب المالي التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة ، أي صاحب المشروع الذي تضمنته الصفقة ،⁶⁵ بحيث عرفته المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالحاسبة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة ، أو توجيه أمر بالدفع و قد يكون الأمر بالصرف معينا أو منتخبا " ⁶⁶ ، كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي ، 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، على ضرورة مراقبة صفي الأمر بالصرف من قبل المراقب المالي .⁶⁷

ب/ : المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها :

نص عليها المرسوم التنفيذي على هذا العنصر ، و يقصد به تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 ، بدءا بإجراءات الإعلان الأولي للصفقة ، إلى غاية المنح النهائي لها ، و مدى تطابقها و احترامها للقوانين سارية المفعول .⁶⁸

ج/ : مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة

تنصب مراقبة المراقب المالي على التحقق من وجود و توافر الاعتمادات المالية ، و ذلك لانحاز الصفقة العمومية ، إذ يتحقق عن طريق وثائق ثبوتية⁶⁹ التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة .

د / : التخصيص القانوني للنفقة :

تقوم رقابة المراقب المالي حول التأكد من أن الاعتماد المفتوح في الميزانية السنوية ، قد تم تخصيصه للمشروع الذي هو موضوع التأشير على الالتزام من طرفه ، و يتحقق ذلك عمليا من خلال الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة ، و تكون مرفقة بالملف محل الرقابة ، بحيث يحتوي على رخص البرنامج أو قرار تسجيل المشروع ، الذي يحتوي على اسم المشروع بدقة و رقمه ، و كذلك مبلغ الاعتماد المالي و مدة إنجازة .⁷⁰

هـ / : التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة من البيانات الواردة في ورقة الالتزام :

يقدم الأمر بالصرف مع الملف المرفق ، ورقة الالتزام التي تتضمن معلومات خاصة حول المشروع المراد تنفيذ نفقته ، من اسم هذا المشروع و اسم المتعامل المتعاقد ، الذي رست عليه الصفقة و كذا مبلغ العقد أو الاتفاقية المراد التأشير عليها من المراقب المالي .⁷¹

⁶⁵ وليد ونيسي ، دور و فعاليات الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2014-2015 ، ص 55 .

⁶⁶ المادة 23 من قانون 90-21 ، المؤرخ في 15/08/1990 ، المتعلق بالحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15/08/1990 ، جريدة الرسمية ، عدد 35 .

⁶⁷ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، المؤرخ في 14/11/1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، بتاريخ 15/11/1992 .

⁶⁸ عثمانى سفيان ، قدور بوعلام ، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص 16 .

⁶⁹ عبد اللاوي خديجة ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، 03،2016/05 ، ص 97 .

⁷⁰ عثمانى سفيان ، قدور بوعلام ، مرجع سابق ، ص 17 .

⁷¹ نفسه ، ص ، 18 .

و / : التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية :

هي التأشيرة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ، و عليه فإن المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية ، كل حسب مجال اختصاصه ، فالغاية من الرقابة التي يمارسها المراقب المالي ، هي التأكد من وجود العناصر المذكورة سابقا و الواجب توافرها ، و ذلك لحماية المال العام و ترشيد النفقات العمومية .⁷²

يتم دراسة الملف المعروض لرقابة المراقب المالي و فحصه ، في أجل 10 أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام ، و يمكن تمديد الأجل إلى 20 يوما في حالة ما إذا تطلب الملف دراسة معمقة .⁷³

يجب على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه ، و ذلك بإعلام المصالح المختصة بتطور النفقات ، و بالتعداد الميزانيات كما يرسل في نهاية كل سنة مالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض ، بحيث يتضمن ما يلي :

- ✓ ظروف تنفيذ النفقات .
- ✓ الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع و التنظيم .
- ✓ النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية .
- ✓ كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية .

بناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما، يحتوي على كل ماتقدم به المراقب المالي .⁷⁴

ثانيا : الرقابة على مشروعية الصفقة :

تتم هذه الرقابة على شكلين : رقابة من الناحية الشكلية ، و رقابة أخرى من الناحية الموضوعية :

أ / : الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية :

يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة من الجانب الشكلي ، بحيث يراقب جميع الوثائق و المستندات و الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة الصفقة ، بحيث يقوم بفحص العناصر التالية :

- ✓ عرض الصفقة للإشهار هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 ، من خلال المادة 65 بحيث يعتبر إجراء شكلي ضروري ، تقوم به المصلحة المتعاقدة قبل منح الصفقة للمتعاقل المتعاقد .
- ✓ توافر بطاقة الالتزام ، يجب إرفاق الملف المقدم للمراقب المالي ببطاقة الالتزام ، ممضاة من طرف الأمر بالصرف و بها تاريخ محدد ، بالإضافة إلى مبلغ الصفقة و اسم المتعاقل المتعاقد .
- ✓ وجود قرار التسجيل فيجب أن يحتوي الملف المقدم للمراقب المالي ، على مقرر تسجيل خاصة إذا لم يكن منصوص عليه في الميزانية .
- ✓ وجود البطاقة التحليلية للعملية ، بحيث يتم إرفاق الملف المقدم للمراقب المالي ، ببطاقة تحليلية تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة .
- ✓ محاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و تأشيرة لجنة الصفقات الخارجية المختصة .

⁷² قداش سمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

⁷³ وليد ونيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

⁷⁴ قداش سمية ، بورصا مروة ، مرجع سابق ، ص 56.

توفر الاعتمادات المالية المطلوبة لدفع الصفقة العمومية ، وهو شرط مهم بدون توفر المبلغ المالي ، و بدون توفره لا يمكن للمراقب المالي التأشير على ورقة الالتزام .⁷⁵

ب/ : الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية :

عملا بالمرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل أدق من الجوانب التالية :

✓ التأكد من صفة أطراف الصفقة و توقيعاتهم .

✓ التأشير المسبقة للصفقة ، خاصة المتعلقة باللجنة الصفقات العمومية .

✓ مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام (أي المبلغ الإجمالي للصفقة) .⁷⁶

و من خلال هذه الرقابة الموضوعية يقرر المراقب المالي ، إما منح التأشيرة أو عدم منحها ، و باعتباره عضو في اللجنة الولائية لصفقات العمومية فإن ذلك يساعد على ربح الوقت ، لاسيما أنه قام بدراسة الصفقة ضمن اللجنة الولائية للصفقات ، فضلا عن هذا فإنه يخضع لتأشيرة المراقب المالي ، كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ، عندما لا يتعدى المبلغ المستولى المحدد لإبرام الصفقات العمومية .⁷⁷

الفرع الثاني : صلاحيات المراقب المالي :

بعد تسليم الملفات و الوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات للمراقب المالي ، أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة بحيث يتم دراستها خلال مدة محددة ، تكون بين 10 أيام إلى 20 يوم ، و يتم غلق باب الالتزام خلال السنة ، بالنسبة لصفقات وفقا للقاعدة :

✓ يغلق من 10 ديسمبر بالنسبة لصفقات التسيير .

✓ يغلق من 20 ديسمبر بالنسبة لصفقات التجهيز و الاستثمار .⁷⁸

و عليه تنتهي عملية الرقابية التي يقوم بها المراقب المالي ، بثلاث نتائج تكمن في ، إما بمنح التأشيرة التي توضع على استمارة الالتزام و على الوثائق التعاقدية ، و هذا في حالة مطابقة الإجراءات للتشريع المعمول به ، أو برفض منح التأشيرة الذي قد يكون مؤقتا أو نهائيا ، و هنا يلزم على المراقب المالي أن يطلع الأمر بالصرف على أسباب الرفض⁷⁹ ، أو حالة التغاضي : و سيتم التفصيل ذلك كما يلي :

أولا : الرفض المؤقت أو النهائي :

يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة ، المقدم للالتزام أن يمتنع أو يرفض وضع التأشيرة نهائيا ، كما يمكنه أن يمتنع عن وضع التأشيرة مؤقتا .

⁷⁵ عثمانى سفيان ، قدور بوعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 ، 21 .

⁷⁶ عثمانى سفيان ، قدور بوعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

⁷⁷ فداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

⁷⁸ بختاوي فاطمة ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة جماعات محلية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016 ، ص 51 .

⁷⁹ وليد ونيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

أ/ الرفض المؤقت :

يرفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالصفقة العمومية رفضاً مؤقتاً ، في حالة اقتراح الالتزام كان مشوب بمخالفة التنظيم قابلة لتصحيح ، مثلاً إذا كان التسجيل الميزانيات للنفقة خاطئ أو في حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة ... الخ ، يجب أن يبلغ المراقب المالي الأمر بالصرف مذكرة الرفض المؤقت ، والتي تحتوي على كل الأسباب التي تعترض تأشيرة الملف ، و تعتبر هذه المذكرة إجراء شكلي ، يمنح للأمر بالصرف فرصة اتخاذ التدابير و تصحيح الأخطاء الواردة في الملف ، كما يترتب كذلك على هاته المذكرة إيقاف سريان ميعاد فحص الملفات الالتزام بالنفقة ، و عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة فيها تكون سبباً للرفض النهائي .⁸⁰

ب/ الرفض النهائي :

هو القرار النهائي الذي يتخذه المراقب المالي ، المتضمن رفض التأشيرة على مشروع الالتزام المقدم من طرف الأمر بالصرف ، و يكون هذا الرفض عند معاينة المراقب المالي لمخالفات جسيمة لقواعد المحاسبة العمومية ، و بصفة عامة يكون مشوباً بأحد العيوب التي تضمنتها النصوص القانونية ، و منها عدم مطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية ، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت التي قام بها المراقب المالي .⁸¹ و في هذه الحالة يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية ، و يمكن لهذا الأخير أن يعيد النظر في الرفض النهائي ، الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر التي بنى عليها الرفض غير مؤسسة .⁸²

ثانياً : حالة التغاضي :

هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي ، و قد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية ، يمنحها المشرع للأمر بالصرف عند الرفض النهائي ، عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي ، و من حالات التغاضي :

- ✓ غياب صفة الأمر بالصرف .
- ✓ عدم كفاية الاعتمادات المالية .
- ✓ غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية .
- ✓ التخصص غير القانوني للالتزام .⁸³

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف ، يرسل الملف مع الالتزام إلى المراقب المالي مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليمنح هذا الأخير تأشيرة الأخذ بالحسبان ، ثم يرسل نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع إجراء التغاضي مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية .⁸⁴

⁸⁰ صدوق المهدي ، شرطي خيرة ، فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ، مجلة القانون و المجتمع ، 2018 ، ص 251 .

⁸¹ عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى ، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات الحلية ترشيداً لعملية تنفيذ السياسة الحلية ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 ، كلية العلون السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ص 285 .

⁸² قداش سمية ، بورصا مروة ن مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

⁸³ بختاوي فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

⁸⁴ مزهود حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 .

ثالثا : تأشيرة المراقب المالي على الصفقة :

يقوم المراقب المالي عند وضع التأشيرة على الصفقة ، يتم وضع ختمه و إمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها ، و هي المهمة الرئيسية لعمل المراقب المالي ، و بعد التأكد من صحة جميع الوثائق و الالتزامات ، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية :

- ✓ وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزامات .
- ✓ وضع الختم على الوثائق الثبوتية .
- ✓ منح رقم و تاريخ طبقا لسجل موضوع لدى مكتب التحليل و التلخيص .
- ✓ تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة .
- ✓ التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة .⁸⁵

الفرع الثالث : تقييم رقابة المراقب المالي :

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مهمة المراقب المالي ، تطابق العمليات مع النفقات بحيث تعد رقابة وقائية ، تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل وقوعه و ذلك بهدف تداركه و السعي لتصحيحه ، كذلك قيام المراقب المالي بتوجيه ملاحظات للأمر بالصرف ، في حالة خطئه سواء كان ذلك مقصودا أو عن طريق الخطأ ، غير أن ممارسة حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف ، هي من الأمور التي تحيل دون إمكانية تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة ، كما تقع على المراقب المالي مسؤولية الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه ، و ذلك لحضوره الاجتماع مع لجان الصفقات العمومية ، و مجالس الإدارة و التوجيه ، خاصة عند دراسة الملفات و اتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي .⁸⁶

المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية :

لا تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة المراقب المالي فقط ، فبعد الحصول على التأشيرة من المراقب المالي ، تخضع الصفقة لرقابة المحاسب العمومي حتى يتم صرف النفقة العمومية ، و عليه فإن رقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية ، و آلية من آليات الوقاية من الفساد ، و بذلك فهي لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مهام المحاسب العمومي كفرع أول و صلاحياته في الفرع الثاني و تقييم رقبته في الفرع الثالث :

⁸⁵ فداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

⁸⁶ نفسه ، ص 65 .

الفرع الأول : مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية :

- للمحاسب العمومي مهام يقوم بها لممارسة رقابته على الصفقات العمومية ، و هذه المهام هي :
- ✓ التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها ، و ذلك ليشمل كل الوثائق من القوانين و حوالات الدفع و الأمر بالدفع.
 - ✓ التأكد من صحة الأمر بالصرف و استيفائهم لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه .
 - ✓ براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته .
 - ✓ التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي ، و عليه بعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة " رقابة اللجان و رقابة المراقب المالي " ، تتم مراقبتها كذلك عن طريق المحاسب العمومي ، بحيث لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي ، كما قد يوافق هذا الأخير أو يرفض العماليات السابقة ، بإرسال قرار رفض الدفع و يكون مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة ، و عليه يجد الأمر بالصرف نفسه أمام أمرين اثنين هما :
 - * إما أن يتم تصحيح المخلفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة .
 - * إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ، بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للججان الصفقات العمومية المختصة ، و كذلك حالة التنازلي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي .
- و عليه فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي ، على تنفيذ النفقات العمومية ، بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ ، في المقابل تنصب رقابة المحاسب العمومي ، على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية ، من ناحية صرف النفقات من عدمها ، و ذلك لتوظيفها في الصفقات العمومية .⁸⁷

الفرع الثاني : صلاحيات المحاسب العمومي :

- يمارس المحاسب العمومي رقابته للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية ، و هي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الأنفاق ، التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية ، من خلال المادة 33 من قانون 24-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، و عليه يقوم المحاسب العمومي بجملة من الصلاحيات ، في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية ، و التي يمكن ذكرها في النقاط الآتية :
- ✓ التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
 - ✓ حفظ الأموال و السندات و القيم المنقولة .
 - ✓ متابعة حركة الحسابات و القيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة .⁸⁸
- و عليه من خلال ما سبق نلاحظ أن مهمة المحاسب العمومي ، تتجاوز مهمة الرقابة ، فهو يقوم بعملية التسيير المالي و هذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا .

⁸⁷ عباسة محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 37 ، 38 .

⁸⁸ كريم عويشة ، معروف مرهم ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

الفرع الثالث : تقييم رقابة المحاسبة العمومي :

أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية و حسابية ، و مراقبة خارجية حديثة و شفافة ، و تستجيب لأهداف تسيير مستقبل يوافق مع متطلبات الإنفاق ، و تتميز المحاسبة العمومية كونها محاسبة من النوع الشكلي ، ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ، و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و تدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين و عليه ، أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية ، يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين .⁸⁹

⁸⁹ قداش سمية ، بورصا مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل ، في إطار رقابة اللجان الداخلية للصفقات العمومية ، و المتمثلة في لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض ، تبين لنا أن المشرع أعاد هيكله اللجان المكلفة بالرقابة ، بحيث تم إلغاء حالة الفصل بين اللجنتين بحيث كانت هناك لجنة لكل من العمليتين ، لجنة فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض ، و التي نص عليها القانون السابق و الملغى قانون 10-236 ، إلا أنه و بصدر المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تم إدماج اللجنتين و أصبحت لجنة واحدة ، لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض ، و تقوم هذه اللجنة بمهامه العمليات و ذلك لتقليص أجال دراسة العروض ن مع تحديد الأشخاص المكلفين بها ، أما فيما يخص هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، بحيث تم إلغاء نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما سابقا ، و تم استبداله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية ، و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة على مستوى اللجان الوطنية ، و هو ما يبين مدى حرص المشرع على استغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة ، و ذلك من خلال أجهزة رقابية التي تعتبر حماية للمصلحة المتعاقدة ، فإن الرقابة المالية السابقة الممثلة في المراقب المالي و المحاسب العمومي ، و يكون ذلك من خلال فرض رقابة على تصرفات الأمر بالصرف ، إذا قام بأحد التصرفات المخالفة للقانون أو التشريع المعمول به ، و ذلك عن طريق منح أو رفض منح التأشيرة ، غير أن المشرع قام بمنح الأمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب المالي ، من خلال استعمال حق التفاوضي و تجاوز قرار المحاسب العمومي عن طريق حق التسخير ، و يترتب عن هذا إضعاف فعالية و دور آليات الرقابة القبلية ، من تحقيق الرقابة اللازمة و التي يتطلبها مجال الصفقات العمومية ، مما تطلب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية إلى رقابة أخرى ، و ذلك لتحقيق الرقابة الملائمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية ، و حرية المنافسة ، و بالتالي المساواة بين المتنافسين ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الغرض من رقابة الصفقات العمومية ، هو حماية المال العام من أي شكل من أشكال الفساد .

الفصل الثاني : الرقابة

البعديّة على الصفقات

العمومية

تمهيد :

إضافة إلى الرقابة القبليّة تأتي الرقابة البعدية ختاماً لتنفيذ الصفقة وحماية للمال العام ، و اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى استخدام الرقابة البعدية بدلاً من الرقابة القبليّة ، لأسباب واضحة و جلية متعلقة أساساً بالسرعة و النجاعة ، ذلك أنّها تقضي على معظم العوامل التي قد تتداخل مع سرعة تنفيذ المشروع ، وتعد هذه الرقابة لاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإداريّة ، خاصة وأن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد بأنواعه المتعددة، و للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري أجهزة مهمتهما الرقابة الماليّة اللاحقة على الصفقات العمومية تتمثل في الرقابة الوصائيّة ، المفتشية العامة للماليّة و مجلس المحاسبة. و هو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث : **المبحث الأول :** الرقابة الوصائيّة ، **المبحث الثاني :** المفتشية العامة للماليّة ، **المبحث الثالث :** مجلس المحاسبة.

المبحث الأول : الرقابة الوصائية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، على مايلي : " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في مفهوم هذا المرسوم ، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع⁹⁰ .

و تعد هذه المادة الوحيدة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على الرقابة الوصائية ، ذلك بالقسم الفرعي الثالث من القسم الأول المتعلق بمختلف أنواع الرقابة ، تحت عنوان رقابة الوصاية تعتبر .

عند انتهاء الرقابة القبلية المسبقة للصفقة العمومية ، تأتي الرقابة الوصائية البعدية لتقييم مدى نجاعة الصفقة المبرمة و أساليب آدائها و تقييم أدوار الفاعلين فيها.⁹¹

و حولت مهمة الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة التابعة لها من طرف المشرع إلى السلطات الوصية مثلا : الولاية تمارس الرقابة على الصفقات التي تبرمها البلدية التابعة لها ، و ذلك بهدف التأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأولويات و برامج التنمية الاقتصادية.⁹²

و تمارس هذه الوصاية من طرف الوزراء أيضا ، كل ضمن قطاعه ، و من طرف الوالي على الهايكل و الجماعات التابعة لولايته ، و تتم الرقابة على الأعمال من حيث شرعيتها ، و كذا على الأموال و طرق إنفاقها.⁹³

حيث تنص المادة رقم 164 الفقرة الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 على ضرورة إعداد المصلحة المتعاقدة لتقرير تقييمي عند الاستلام النهائي للمشروع عن ظروف إنجازها وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة و سلطة الضبط ."⁹⁴

نرى أن المشرع في هذه الفقرة أكد على إلزامية المصالح المتعاقدة عند الاستلام النهائي لأي مشروع إعداد تقرير تقييمي مفصل بتكاليف و ظروف إنجاز المشروع مقارنة بالأهداف التي تم تحديدها مسبقا ، و يتم إرساله إلى المسؤول عنه حسب النفقة الملتزم بها.⁹⁵

في هذا المبحث سنقوم بدراسة خصائص رقابة الوصاية من خلال المطلب الأول و أهداف رقابة الوصاية من خلال المطلب الثاني :

⁹⁰ المادة 164 ، قانون 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

⁹¹ صليحة حدوش ، مرجع سابق ذكره ، ص 56.

⁹² عياش بلعاطل ، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية ، تخصص السنة أولى ماستر تسيير و اقتصاد المؤسسات ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس 1، سطيف ، ص 65.

⁹³ النوي خريشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2019 ، ص ص ، 398 ، 399 .

⁹⁴ د.محمد بركة ، د.محمد الخطيب نمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

⁹⁵ د. عياش بلعاطل ، مرجع سابق ، ص 66.

المطلب الأول : خصائص و أهداف الرقابة الوصائية :

للرقابة الوصائية عدة خصائص نصت عليها المادة 164 بطريقة غير مباشرة إذ يستنتج منها أنها رقابة ذات طابع إداري و تتم بين شخصين مستقلين ، و تكمن أهدافها في التحقق من مطابقة الصفقات للبرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع⁹⁶ ، و أيضا تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الإطلاع على مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع ، و مراقبة ظروف إنجاز المشاريع و احترام الآجال و العقوبات التي واجهتها المشاريع المنجزة.⁹⁷ و هو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول في خصائص الرقابة الوصائية و الفرع الثاني أهداف الرقابة الوصائية.

الفرع الأول : خصائص الرقابة الوصائية :

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص التالية :

- ✓ أن هذه الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها، فالقاعدة العامة "لا رقابة دون وجود نص قانوني" لذلك لا بد أن تحكم القوانين على سبيل الحصر الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة و انحراف و تماريدي الجهة الوصية في استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى ، فيجب أن تمارس الرقابة في الحدود القانونية التي رسمها المشرع و حرص عليها .
- ✓ تضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية و هي الوصاية القانونية وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية ، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة مع ضرورة احترام السلطة للحدود المبينة قانونا وذلك كي لا تؤثر سلبا على استقلالية الهيئات المحلية و عليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية بحتة .
- ✓ إن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر قرارات إدارية كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة فالرقابة الوصائية هي رقابة ذات طابع إداري محض .
- ✓ إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية و اللامركزية و المتمثلة في المصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية عليها.⁹⁸

⁹⁶ مزيان يحيى، مدير الأشغال العمومية ، تدخل يتضمن أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من المادة 01 إلى 82، ص 29.

⁹⁷ بن علال حليلة، بريشي مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

⁹⁸ قداش سمية ، بورصا مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية :

الرقابة الوصائية هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية بغاية حماية المال العام وتحقيق شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية⁹⁹.

و نستخلص باستقراء المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن هدف الرقابة الوصائية البعدية هو تمكين السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشاريع، واحترام الآجال و العقوبات التي اعترضت المشاريع المنجزة و كذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، و هذا بهدف :

- ✓ التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد.
- ✓ التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج و الأولويات المسطرة للقطاع.¹⁰⁰

المطلب الثاني : تقييم الرقابة الوصائية :

إن المشرع الجزائري لم يمنح الأهمية اللازمة للرقابة الوصائية بالنظر إلى أهميتها و الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، من خلال النظر في مدى شرعيتها و شفافيتها سواء أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد انتهائها، حيث تطرق إليها في مادة وحيدة فقط، و هو ما يخلق لبسا خاصة أن مجال الصفقات مجال واسع و معقد مما يصعب التحكم فيه لكثرة التلاعبات و الفساد.

و هو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول في القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية و الفرع الثاني في التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية.¹⁰¹

الفرع الأول : القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية :

إن المشرع حين يفرض رقابة ما على جهة معينة فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، فللرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها و تعميمها على مختلف هيكل الدولة و مؤسساتها و أجهزتها الرسمية.

و بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية، و لا كيفية إجراءها و لم يتطرق إلى تبين أهدافها هذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة في هدفها، على الرغم من أن المشرع نص أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية، إلا أن ما نلاحظه هو غياب أي تنسيق بين مختلف هذه الرقابات على الصفقات العمومية، على الرغم من انه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية.¹⁰²

⁹⁹ الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 07-09-2019، ص 607.

¹⁰⁰ بلعجال بلقاسم، آلية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2018، ص 41.

¹⁰¹ قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

¹⁰² نفسه، ص 76، 77.

الفرع الثاني : التصديق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية :

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة الوصائية في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية بمراقبة ملائمة شرعية و تفادي سوء استعمال الأموال العمومية ، غير أنها لا تمارس بكل حرية ، فالأصل هو الاستقلالية و الوصاية تعتبر استثناء ، فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات ، و بالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المشتركة بين بلديتين ، فمن هي البلدية المكلفة بالوصاية ، و كذلك أثناء إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية.¹⁰³

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام الجديد قد نص على إنشاء لجنة جديدة تعزز و تدعم رقابة لجان الصفقات ، و تعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية ، و قد تناولها في الباب الرابع منه من خلال المادة 213 التي تنص على : " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير و تشمل مرصدا للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات ".
تتمثل صلاحيات هذه اللجنة في ما يلي :

- ✓ إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه، و تصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ✓ المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ✓ إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً .
- ✓ تحليل المحطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة.
- ✓ تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد للطلب العمومي.
- ✓ التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
- ✓ البت في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- ✓ تسيير و استغلال النظام المعلوماتي للصفقات العمومية .

باستقرارنا لجملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة يتأكد لنا رغبة المشرع الشديدة و الجدية في حماية المال العام من كل التلاعبات ، و إبرام الصفقات العمومية وفقاً لمبادئ المساواة الشفافية و المنافسة بين المتعاملين.¹⁰⁴

¹⁰³ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 78.

¹⁰⁴ نفسه، ص 79،78.

المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية:

هي جهاز قد أنشئ للرقابة المالية اللاحقة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية و الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية و الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية .¹⁰⁵

تلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات و الأخطاء التي ارتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية و تراقب و تكشف عن الأخطاء الفنية و المخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات و إجراء التحقيقات ، و يلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه و إخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية لان المخول بذلك هو الوزير المكلف بالمالية على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته.¹⁰⁶

في هذا المبحث سنقوم بدراسة رقابة المفتشية العامة للمالية ، من خلال المطلب الأول و مجال رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال المطلب الثاني و تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال المطلب الثالث .

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية :

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية، أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي و أهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية.¹⁰⁷

تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و هي خاضعة لسلطة وزير المالية، تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ، و كذا الهيئات و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .¹⁰⁸

تبحث المفتشية العامة للمالية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي و الإطلاع على دفاتر الشروط ، للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية ، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية العامة وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و تتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.¹⁰⁹

سنتطرق في هذا المطلب إلى مهام المفتشية العامة للمالية من خلال الفرع الأول و إجراءات التفتيش المالي في الفرع الثاني و أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال الفرع الثالث .

¹⁰⁵ زوقار عبد القادر ، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، في 24-12-2017، ص 14.

¹⁰⁶ قداش سمية ، بورصا صرودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

¹⁰⁷ نفسه ، ص 81 .

¹⁰⁸ عبد القادر بوعائشة، عبد المجيد حقيقة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 19 .

¹⁰⁹ هشام محمد أبو عمر، علوية كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية و المالية، واد سوف، الجزائر، في 3-12-2017، ص 84 .

الفرع الأول : مهام المفتشية العامة للمالية :

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين ، حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة ، كما تتولى القيام بالعديد من المهام و التدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها.

✓ أولاً : البعثة التفتيشية :

و هي وحدة أساسية تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية ، و تسند لها مهام التحقيق و التدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية و تتكون من فرق كما أن لها رئيس بعثة.

✓ ثانيا : الفرق التفتيشية :

- 1 فرق و بعثات متعددة الوظائف و تنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية و المديريات الجهوية.
- 2 الفرق و البعثات المتخصصة و هي فرق تقوم بمهامها في مجال معين و مدقق بواسطة الوسائل و البعثات و هذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و التأكد من صحتها.¹¹⁰

الفرع الثاني : إجراءات التفتيش المالي :

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية ، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية عند تنفيذ الصفقة دون حق في أي حكم أو قرار ، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير و إرسالها لوزير المالية صاحب الاختصاص بالتدخل في عدمه.¹¹¹ فإكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية ، التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية ، من المسير المعني القيام بتعيين المحاسبة و إعادة ترتيبها دون تأخير ، و في حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك ، يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية ، التي تقوم بدورها بتعيين المحاسبة و حتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.¹¹²

بحيث تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها في مجال مكافحة الفساد على المستوى المحلي و الوطني، فيما يتعلق بالصفقات العمومية من خلال إرسال فرق و بعثات للتفتيش على مستوى المصالح و الهيئات العمومية في حدود صلاحيات المذكورة أعلاه، في مقابل ذلك فالمصالح و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة هذه الأخيرة ، مطالبة بتقديم أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، ثم تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنتاج تقرير سنوي يحتوي تلخيص لجميع المعائنات والملاحظات ، ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون السداسي الأول من السنة التي أعد التقرير فيها.¹¹³

¹¹⁰ راقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015 ، ص 26.

¹¹¹ الأمير عبد القادر حفوطة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ،، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، شعبة العلوم الإقتصادية ، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2014 / 2015 ، ص 48.

¹¹² بن علال حليلة، بريشي مرهم، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

¹¹³ صليحة حدوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

الفرع الثالث : أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية :

- تمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها فيما يلي :
- تقييم آداءات أنظمة الميزانية .
- التدقيق الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي .
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي .
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية كذا المتعلقة بها.
- تقييم استغلال و تسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها. ¹¹⁴

المطلب الثاني : مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، و تتم بطريقة فحائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات ، أو عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات ، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية ، لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك للقيام بما يأتي :

- ✓ السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة.
- ✓ تقديم الأموال و القيام التي يجوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- ✓ الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- ✓ إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.
- ✓ ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية ، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه والتحجج باحترام الطريق السلمي ، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها ، أو العمليات اللازم رقابتها وفي إطار أعمال التحقيق ، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات و الهيئات العمومية ، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة. ¹¹⁵

¹¹⁴ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 83، 84 .

¹¹⁵ زوقار عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 14، 15 .

الفرع الأول : الإجراءات الرقابية للمفتشية في العمل الرقابي :

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي :

خلال أول الشهر من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة ، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يقوم بها أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني، و الملاحظ أن المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغتة و المفاجأة ، أو بإشعار مسبق في آدائها لمهامها و تقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها، مستغلة كل المعطيات الاقتصادية و المالية و التقنية لممارسة العمل الرقابي.

و حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتعلق بالمفتشية العامة ، تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان ، و تتم إما بطريقة فجائية للفحوصات و التحقيقات ، و إما عن طريق التبليغ بالنسبة للدراسات و التقييمات أو الخبرات، و يتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدة المفتشية العامة للمالية و ذلك بالقيام بما يأتي :¹¹⁶

✓ السماح لوحدة المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات و المصالح المعنية بالرقابة.

✓ تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم و اطلاعهم على الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

✓ الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

✓ إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

و تعمل المفتشية العامة للمالية على :

✓ القيام بالدراسات و التحليل و الخبرات الاقتصادية و المالية ، بغاية الوصول إلى تقرير الفعالية و جماعة التسيير.

✓ القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي و المحاسبة ، و أساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي و الخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.

✓ المراقبة الدورية لمصالح الإدارات و الهيئات ، الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية ، و تعمل على تدقيق و مراجعة فعالية و عمل مصالح الرقابة التابعة لها.

✓ تؤول للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية ، و ذلك بتدخلها بناء على طلب الهيئات و السلطات المؤهلة قانونيا.¹¹⁷

¹¹⁶ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 86.

¹¹⁷ نفسه ، ص 86،87 .

الفرع الثاني : الاختصاصات المفتشية العامة :

إلى جانب المهام السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة و التحري ، عن وجود صفقات مشبوهة وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية و الموضوعية.

✓ أولاً فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية :

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال :

- ✓ التأكد من كيفية عرض الصفقة ، و إذا ما احترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين ، إلى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة.
- ✓ البحث عن طريقة إبرام الصفقة العمومية، فإذا تمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية ، و التي تجعل الأمر بالصرف بتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة و إضرار المصلحة العامة.
- ✓ التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية و التنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح و الهيئات المعنية ، و صحة المحاسبة و سلامتها و انتظامها، و شروط استعمال و تسيير الاعتمادات و الوسائل ، و سير الرقابة الداخلية لتلك المصالح و الهيئات.¹¹⁸

✓ ثانيا : فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية :

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية و لمراحل إبرام الصفقة من خلال:

- ✓ شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
 - ✓ التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري.
 - ✓ معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعاتها.
 - ✓ إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تعيين الأسعار فيراقب مدى مطابقته للشروط القانونية.
 - ✓ يجر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم و تقييماتهم حول فعالية و كفاية تسيير المصلحة ، أو الهيئة المراقبة الخاضعة للتقويم الاقتصادي و المالي ، و كذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير و نتائجه.
- بمجرد الانتهاء من عملها ، تحرر المفتشية العامة للمالية تقريرا تسجل فيه الملاحظات و المعاينات التي توصلت إليها ، بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة ، فيبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهرين، عن المعاينات و الملاحظات الواردة في هذه التقارير و بعد الجواب تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية، نجد أن التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، لا ترقى إلى قيمة القرار و إنما يتضمن فقط ملاحظات و نتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المالية، فهي مجرد حبر على ورق حتى لا ننكر جهود المشروع و مساعيه ، يبقى للمفتشية دورا هاما على الأقل في الكشف مكان المخالفة و الجرائم ، رغم ما يعتليها من نقائص تنعكس سلبا على فاعليتها و نجاعتها.¹¹⁹

¹¹⁸ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 87، 88 .

¹¹⁹ نفسه ، ص 88،89 .

المطلب الثالث : تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية :

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة المالية اختصاصات معتبرة ، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية ، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات التي منحت لها ، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط ، لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة . إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية ، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجد في رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث أنه في حالة معارضة أو تغييرات أو تأخيرات هامة في محاسبة هيئة المراقبة ، يقوم مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية ، بطلب تحسين هاته المحاسبة أو أنها تعرف تأخيرا أو احتلالا يؤدي إلى استحالة فحصها، يكتفي مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحديد محضر قصور ويرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة ، حتى تؤخر بإعادة المحاسبة المقصودة أو تحسينها ، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها ، وهي نفس النتائج التي تطبق كذلك في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا ، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والمنصوص عليها مستحيلة ، أما إذا تمت معارضة أصول أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فإن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ تدابير ضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة.¹²⁰

المبحث الثالث : مجلس المحاسبة :

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية ، إذ أنشأ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه، ليتم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-05 ، كما كرسه بعد ذلك دستور 1989 في مادته 160، ثم دستور 1996 وكذلك التعديلات التي طرأت عليه، و نصت عليها المادة 170 منه على : " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية". إذ انه طبقا لهذه المادة يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة.

و يلاحظ بموجب القانون 90-32 تخلي مجلس المحاسبة عن وظيفته القضائية التي كان يتمتع بها، لينفرد بذلك بالاختصاص الإداري فقط، لكن بموجب الأمر 95-20 استعاد وظيفته القضائية و كلف بالرقابة البعدية، و سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة و جماعتها المحلية و المؤسسات العمومية ، و أصبح يتمتع بالاستقلالية الكاملة و العديد من الصلاحيات و الوسائل لممارسة هذه الرقابة¹²¹.

و تعتبر رقابة مجلس المحاسبة من أعلى و أدق أنواع الرقابة، لما حول له من أدوات رقابية و نظاما قانونيا متميزا باعتباره هيئة إدارية و قضائية مستقلة في نفس الوقت، أي انه لا يخضع لإشراف أو وصاية أي سلطة في الدولة¹²².

¹²⁰ زوقار عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

¹²¹ قارة تركي إلهام ، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، في 2016/03/05 ،

ص ص 66،67 .

¹²² حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 / 2016 ، ص 116.

يعمل هذا المجلس على مراقبة إبرام الصفقات العمومية نظرا لحجم الأموال التي تكلفها لخزينة الدولة سنويا، مما يوجب فرض رقابة فعالة لتفادي هدر الأموال دون تحقيق الأهداف المسطرة لإنفاقها في المجال المطلوب، و تفادي كل أنواع الفساد¹²³.
في هذا المبحث سنقوم بدراسة رقابة مجلس المحاسبة من خلال المطلب الأول و مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه و صلاحياته في المطلب الثاني و تقييم رقابة مجلس المحاسبة في المطلب الثالث

المطلب الأول : رقابة مجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية و متابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسوده ، و تحرير ملاحظات عن تسييره تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما:
سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص الغير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار و المنافسة، استبعاد بعض العروض من دون وجه حق أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي للملحقات او تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها، عدم تحرير محاضر الفتح و التقييم بتاتل أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها، غياب الأشهاد لأداء الخدمة جزئيا أو كليا¹²⁴.
و يقوم بهذه المهام الرقابية:

أولا البناء الهيكلي:

الغرف:

- ✓ ثمانية غرف وطنية تختص كل منها بمجال معين من مجالات المالية، السلطة العمومية ، المؤسسات الوطنية، الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية، التعليم و التكوين، الفلاحة و الري، المنشآت القاعدية و النقل، التجارة، البنوك و التأمينات، الصناعات و المواصلات، و تنقسم كل منها إلى فرعين يعنى كل فرع بمراقبة مجموعة من الوزارات
- ✓ تسعة غرف إقليمية تتواجد بكل من ورقلة،. بشار، تلمسان ، وهران، عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر ، تنقسم كل منها إلى فرعين بحيث يطلع كل فرع بمراقبة الجماعات الإقليمية المندرجة ضمن اختصاصه، و كذا المرافق و الهيئات العمومية التابعة لهذه الجماعات ، أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها ، فضلا عن المؤسسات العمومية المتواجدة محليا.

يتدعم المجلس إضافة للغرف المذكورة، بميكال آخر يعمل على تسهيل المهام المسندة لهذه الأخيرة ، و يتشكل من كل من غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، الناظر العام و مساعدوه، وصولا لكتابة الضبط المركزية

¹²³ موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود

معمرى ، تيزي وزو ، 2018 /11/12 ، ص ص 163 ، 164.

¹²⁴ حلبي منال ، مرجع سبق ذكره ، ص 119.

المصالح التقنية و الإدارية:

يتكون مجلس المحاسبة كذلك من على أقسام تقنية و مصالح إدارية، تتطلع بتقديم الدعم المادي للمجلس حتى يتمكن من أداء مهامه، و توضع هذه المصالح تحت سلطة الأمين العام، الذي يسهر على تنشيطها و متابعة أعمالها و التنسيق فيما بينها¹²⁵.

ثانيا البناء البشري:

يشكل الإطار البشري في مجلس المحاسبة قضاة يتمتعون بالصفة القضائية، و يسهرون على تجسيد مجمل المهام الملقاة على عاتق هذا الأخير، كهيئة رقابة عليا و يتمثلون في كل من:

✓ رئيس مجلس المحاسبة الذي يعنى بإدارة المجلس وتنظيم أشغاله و له صلاحية إصدار القرارات.

✓ نائب رئيس مجلس المحاسبة يساعد الرئيس في أداء مهامه.

الناظر العام و مساعده.

✓ رؤساء الغرف الذين يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر.

✓ رؤساء الفروع و يتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم و يقومون بمتابعة الأعمال التابعة لفروعهم

✓ المستشارون و المحاسبون و تسند لهم مهام التدقيق، التحقيق و الدراسات في حالة ما إذا كلفوا بها

✓ كتاب الضبط و كذا المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية و المصالح الإدارية¹²⁶.

الفرع الأول : أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

أولا: رقابة المطابقة:

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها، و ذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها، للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.¹²⁷

و يختص بها مجلس المحاسبة طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 من خلال مراقبة مطابقة العمليات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.¹²⁸ و تظهر رقابة المطابقة في ما يلي:

✓ استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.

✓ الرفض الغير مسبب للتأشير من طرف الهيئات الرقابية.

✓ التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

✓ اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.¹²⁹

¹²⁵ حليمي منال، مرجع سبق ذكره، ، 117.

¹²⁶ نفسه، ص 118.

¹²⁷ قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

¹²⁸ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 223.

¹²⁹ قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 94.

و تتم أيضا رقابة المطابقة من طرف مجلس المحاسبة ، على مشروعية الصفقات العمومية بطريقتين ، الأولى الرقابة على أساس الوثائق المقدمة ، و الثانية الرقابة الفجائية.

أ/ الرقابة على أساس الوثائق:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على الصفقات العمومية على أساس الوثائق ، بعد أن يطلب من المصالح المتعاقدة بموجب الصلاحيات المسندة له ، بنص المادة 55 من المرسوم 15-247 المنظم له الإطلاع على كل الوثائق ، التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية ، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، ليتأكد من خلال هذه الوثائق من مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية، التي تحكم عمليات إبرام الصفقات العمومية ، و لتسهيل مهمة إجراء عملية المطابقة ألزم القانون كل الإدارات ، أن ترسل إلى مجلس المحاسبة كل النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عنها المتعلقة بالتنظيم المالي و الحسابي و بالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل و الأموال العمومية ، كما يمكنه في هذا السياق أيضا أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته ، مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها.¹³⁰

ب/ الرقابة الفجائية:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على الصفقات العمومية من حيث المطابقة من خلال الزيارات التي يقوم بها للمصالح المتعاقدة، على مستوى مقراتها بطريقة فجائية أو بعد تبليغها حيث يتمتع بحق الإطلاع و سلطة التحري التي تمنح له الصلاحية في دخول كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو الهيئات الخاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك، كما يتمتع في هذا الإطار بسلطة الاستماع إلى أي عون أو مستخدم في الهيئة محل الرقابة.¹³¹

ثانيا : رقابة التسيير:

هي التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد و الأموال العمومية ، فيما خصصت له تحقيق المصالح العامة ، و قد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة ، و قد اتخذ المشروع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمة الدولية و الإقليمية للرقابة ، في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد و الاعتداء الذي يتعرض له ، و يتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

✓ الدولة و المؤسسات العمومية و المرافق التابعة لها.

✓ المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و غيرها من الهيئات.

✓ مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.¹³²

و تتم أيضا رقابة التسيير من طرف مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية، عن طريق ثلاث عناصر عنصر الاقتصاد و عنصر النجاعة و عنصر الفعالية.

¹³⁰ خضري حمزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .

¹³¹ نفسه ، ص ص 224 ، 225.

¹³² قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

أ/ عنصر الاقتصاد:

يتعلق بفحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة المناسبة و الكمية المطلوبة في تلبية الحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد، و ذلك من أجل الوصول إلى الاستغلال العقلاني للموارد العمومية، و يتأكد مجلس المحاسبة في هذه الحالة من مدى اقتصادية الصفقة و ما إذا كانت قد حققت هذا المبدأ عن طريق قيام القاضي بتقييم الاختبارات الأكثر اقتصادا.

ب/ عنصر النجاعة:

فيه يراقب القاضي في مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة المتعاقدة على استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة، للحصول على مخرجاتها من أشغال و لوازم و دراسات بكمية وافرة.

ج/ عنصر الفعالية:

يقصد بها قياس مدى تحقق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الصفقة ، و ذلك بفحص تلبيتها للحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد ، و بمدى احترامها لمعايير الجودة و هو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج المحققة و الأهداف المسطرة.¹³³

الفرع الثاني : الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة:

منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات و آليات أخرى للرقابة على الصفقات العمومية إلى جانب الرقابة على الإيرادات و النفقات ، و تكمن في الكشف عن المخالفات المالية من خلال التفتيش و التحري و التحقيق ، رقابة نوعية التسيير ، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، إحالة الملف على النيابة العامة.¹³⁴

أولاً: آليات الرقابة :

أ/ التفتيش و التحري و التحقيق:

لمجلس المحاسبة الحق في الإطلاع على كل الوثائق و المستندات و الدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية، كما له الحق في التحري و الإطلاع على أعمال المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابته و الدخول و المعاينة ، فضلاً عن تمتعه لسلطة الاستماع لأي عون في هذه الإدارات و الاطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي المرسلة إلي ، الخاصة بالتنظيم المالي و المحاسبي و الإجرائي في تسيير الأموال العمومية.¹³⁵

ب/ رقابة نوعية التسيير :

و ذلك من خلال مراقبة عمل الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته ، و يعمل على تقييم مواردها ووسائلها و الأموال العمومية التي تسييرها في إطار الفعالية، النجاعة و الاقتصاد.

¹³³ خضري حمزة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 229، 230.

¹³⁴ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

¹³⁵ حلبي منال ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 119، 120.

ج/ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

يلزم على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إبداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوما ، من السنة المالية للميزانية المقفلة لمراجعتها من قبل المجلس و اقتراح ما يراه مناسبا بخصوصها، ليرسل رئيس الغرفة تقريرا بذلك للناظر العام الذي يقدم بدوره استنتاجاته ، و يتم عرض الملف للمداولة و البث فيه إما بقرار نهائي إن لم تسجل أية مخالفة ضد المحاسب، أو مؤقت يبلغ للمحاسب المعني ليتمكن من الرد و إرفاق الأوراق الثبوتية لإبراء ذمته بقرار نهائي، كما يبلغ لكل من الناظر العام و وزير المالية.

د/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :

لمجلس المحاسبة في حالة مخالفة أو خطأ ما شكلا خرقا صريحا للقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية و المالية، ألحقت ضررا بالخزينة العمومية ، صلاحية تحميل أي مسير أو عون المسؤولية على هذا الخطأ، و المعاقبة عليه بغرامات يصدرها في حقه شريطة عدم تجاوزها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني.¹³⁶

ثانيا : نتائج آليات الرقابة :

أ/ نتائج إدارية :

مذكرة التقييم :

يعد مجلس المحاسبة بعد إجراء مراقبة نوعية التسيير تقييما نهائيا يتضمن كل التوصيات و الاقتراحات، بغرض تحسين فعالية و مردودية الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته، و يرسلها لمسؤولي هذه الهيئات و للوزراء و السلطات الإدارية المعنية¹³⁷.

الإجراء المستعمل:

يخطر رئيس مجلس المحاسبة و يطلع السلطات السلمية أو الوصية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة بالواقع أو المخالفات الملاحظة، و يتعين على المرسل إليهم اطلاع النتائج المترتبة عن ذلك.

المذكرة المبدئية :

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بموجبها باطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال و تسيير و تقدير و مراقبة أموال الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

التقرير المفصل :

تسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن تتخذ الوصف الجزائي و التي لاحظها مجلس المحاسبة مصحوبا بمجمل الملف

التقرير السنوي :

يعدده مجلس المحاسبة و يرسله لرئيس الجمهورية يبين فيه المعاينات و المخالفات و الملاحظات و التقييمات الناجمة عن أشغال الرقابة التي قام بها ، مرفقا بالآراء و الاقتراحات و آراء و ردود المسؤولين ، الممثلين القانونيين و السلطات الوصية¹³⁸.

¹³⁶ حلبي منال ، مرجع سبق ذكره ، ص 120.

¹³⁷ نفسه ، ص ص ، 120 ، 121.

¹³⁸ نفسه ، ص 121.

ب/ نتائج قضائية :

إحالة الملف على النيابة العامة :

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته لرقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعات القضائية، و يطلع وزير العدل على ذلك، كما يشعر الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها بهذا الإجراء¹³⁹

المطلب الثاني : مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه و صلاحياته:

يحتوي هذا المطلب على فرعين بحيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى مدى استقلالية مجلس المحاسبة في القيام بمهامه ، و في الفرع الثاني إلى صلاحيات مجلس المحاسبة .

الفرع الأول : مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه:

لمجلس المحاسبة دور فعال في الرقابة على الأموال العامة و يعتبر آلية للوقاية من جرائم الفساد، و يهدف بشكل عام لحماية المال العام و طرق الإنفاق ، عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي و فعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ، و هذا راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية أدائه، و أهمها تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، مما يعيق مبدأ النزاهة و الشفافية و الحياد و يؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية .¹⁴⁰

و على الرغم أن المؤسس الدستوري و المشرع جعل من مجلس المحاسبة هيئة مستقلة إلا أنه مزال في قبضة السلطة التنفيذية، و يتجلى ذلك في العديد من المظاهر منها، تبعية المجلس لرئيس الجمهورية، من خلال تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية ، و تقديم التقرير السنوي لمجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية.¹⁴¹

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية، ويمارس مجموعة من المهام منها

- مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية .
- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها والتأكد من صفة الأمر بالصرف .
- التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.
- تقدير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.
- مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية .
- تقييم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية و النجاحة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة .
- تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية¹⁴² .

¹³⁹ حليني منال ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 121، 122 .

¹⁴⁰ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 103 .

¹⁴¹ مزيتي فاتح ، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال و التبعية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2020 /02/04 .

المطلب الثالث : تقييم رقابة مجلس المحاسبة :

يتضح أن الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة من خلال دوره على الرقابة على الأموال وعرض أهم اختصاصاته، هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف لحماية المال العام و طرق الإنفاق ، و ذلك بإتباع أسلوب رقابي جدي و فعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة و هذا راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية أدائه ، و التي تم ذكرها و هي عدم تمتعه بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، و من مظاهر تقييد استقلاليته عدم وجود أدوات و آليات فعالة، للحد من ظاهرة التقصير و التهاون من قبل الإدارة العامة، فأقصى ما يملكه هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة ، و يمكن القول أيضا أن رقابة مجلس المحاسبة وقائية استشارية و قضائية في نفس الوقت ، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات في مجال الصفقات العمومية و تبديد الأموال¹⁴³ .

¹⁴² مصباح حراق ، محمد أمين قمبر ، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، المركز الجامعي ميله ن الجزائر ، 2019 ، ص 22 .

¹⁴³ قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 103،105 .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى أساليب الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية و التي تتجلى في الرقابة الوصائية ، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، تبين لنا من دراسة هذا الفصل أن المشرع لم يكتفي بالرقابة القبليّة المتمثلة في لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض و رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي فحسب ، بل أضاف أيضا رقابة بعدية ، ذلك أنه يصبو إلى تحقيق العديد من الأهداف لتجنب الفساد و الاختلاس و التبديد ، حرصا منه على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات ، و سوء الاستغلال و تدارك الثغرات الموجودة من قبل ، و صرامته في الحرص على التزام الجهات المخولة و المسؤولية على احترام و الالتزام بالقواعد القانونية المنصوص عليها ، في المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ، و التنظيمات و المراسيم و ذلك من خلال الآليات الرقابية البعدية مثل الرقابة الوصائية التي تعتبر من أهم الأجهزة الرقابية البعدية، إذ حولت لها مهمة الرقابة على الصفقات العمومية التي ترممها المصالح المتعاقدة مثل الولاية ، تمارس الرقابة على الصفقات التي ترممها البلدية التابعة لها، إلا أن التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية كان جليا ، و المشرع الجزائري لم يمنحها الأهمية اللازمة بالنظر إلى أهميتها و الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة ، حيث تطرق إليها في مادة وحيدة في المرسوم الأخير للصفقات العمومية ، أما بالنسبة للمفتشية العامة للمالية و بصفتها هيئة رقابية على تنفيذ الصفقات العمومية فهي تعتبر خاضعة لسلطة وزير الدولة ، و المفتشية العامة للولاية تحت سلطة الوالي ، تكمن صلاحياتها في الكشف عن المخالفات و الأخطاء المرتكبة في تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق مراجعة المستندات و إجراء التحقيقات، و دورها يقتصر فقط على تنبيه و إخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، إذ لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة الوصية حتى تتخذ التدابير اللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة ، و أخيرا مجلس المحاسبة ، رقابته لا تتدخل إلا بعد تنفيذ الصفقة ، إلا أن فاعليتها ليست بالضعيفة مقابل الرقابة القبليّة ، حيث يقوم بتصحيح تجاوزات و التلاعبات المالية التي ارتكبت من طرف المخالفين ، و لو بعد انقضاء السنة المالية ، لكن عدم تمتعه بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية يعتبر عائق من الحواجز التي تقييد استقلاليته و تمنعه من أداء مهامه على أكمل وجه .

الخاصة

الخاتمة:

إن الدولة و نظرا لمختلف نشاطاتها و تعاقداتها التي تقع على عاتقها الموجهة للنفع العام و تلبية الطلبات العمومية ، فتحت المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين و لجأت للصفقات العمومية لممارسة نشاطها على أكمل وجه ، عبر التعاقد مع أطراف خارجية مثل القطاع الخاص ، و تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تمكن الدولة من إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات و تنفيذ المشاريع و تسيير و تجهيز المرافق العمومية ، إذ أن لها دورا مهما في التنمية الاقتصادية و إشباع الحاجات العامة ، و أيضا اعتبارها وسيلة لحسن تسيير الأموال العمومية و الحفاظ عليها ، و بما أن هذه الأخيرة تستعمل المال العام في تمويلها و بكميات ضخمة ، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحداث منظومة لحماية الصفقة من التلاعبات و الفساد الذي قد يطالها و كل أشكال التبيد و التبذير ، حيث خصص الفصل الخامس كاملا من خلال القسم الثاني الهيئات الرقابية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عبر قواعد قانونية لآليات رقابية تحرص على احترام المبادئ التي تنظم قانون الصفقات العمومية لتأمين الشفافية ، حيث تمتزج هذه الأخيرة بين الوقاية و الردع ، موجهة لكل من المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين ، مجبرين على احترام هذه الآليات المستحدثة لضمان حماية الأموال العمومية و حسن سير الصفقة ، و جاءت هذه الأجهزة بين رقابة قبلية و بعدية ، هو ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا من خلال الفصل الأول في الرقابة قبلية للصفقات العمومية و أجهزتها المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، المراقب المالي و المحاسب العمومي و الفصل الثاني في الرقابة الوصائية ، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، حيث نجد أن المشرع كان شديد الحرص على الرقابة المثالية لتنفيذ الصفقة العمومية ، فيعد دور لجان الصفقات العمومية أكثر تطور و حداثة لما كان عليه في السابق إذ جاء المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 و تم إدماج لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض في لجنة واحدة ، و ذلك بعد أن استجاب المشرع للانتقادات التي طالت هذه اللجنتين ، و جاءت لتقليل أجال دراسة العروض و ربح الوقت ، فأصبح دورها يتجلى في مهمتين الأولى فتح الأظرفة و الثانية تقييم العروض المقدمة . و تتكون من أعضاء تابعين للمصلحة المتعاقدة و مؤهلين يختارون لكفاءتهم و ذلك بعد أن يتلقوا تكوينا يؤهلهم لهذا المجال ، غير أن المشرع لم يشترط نصابا معيناً لانعقاد اجتماع اللجنة ، ألغى أيضا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اللجان الوطنية و اللجان الوزارية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية ، و هذا الإلغاء كان نتيجة الضغط على هذه اللجان التي لها اختصاص النضر في مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و أيضا الطعون سعيا من المشرع على سرعة تنفيذ الصفقة و التخفيف من تركيز الرقابة على مستوى اللجان الوزارية ، وبالتالي أصبحت اختصاصات هذه اللجان الملغاة ملقاة على عاتق اللجنة القطاعية حسب نص المادة 148 من نفس المرسوم ، و أحدثت لجان جهوية مختصة أيضا بالنضر في مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات في حدود السقف المالي الخاص باللجان القطاعية .

وبالنسبة للرقابة المالية المتمثلة في المراقب المالي و المحاسب العمومي من خلال فرض رقابة على تصرفات الأمر بالصرف إذا قام بتصرفات مخالفة للتشريع المعمول به عن طريق منح أو رفض التأشيرة ، إلا أن المشرع قام بإعطاء صلاحيات للأمر بالصرف تمكنه من تجاوز قرار المراقب المالي و المحاسب العمومي عن طريق التغاضي و حق التسخير ، هذا ما يحول دون تقدم فعالية و دور آليات الرقابة القبلية في تحقيق الرقابة المطلوبة منها ، و رغم الانتقادات الموجهة لأحكام المرسوم السابق 10-236 الملغى، المتعلقة بحالة تجاوز رفض التأشيرة في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية ، إلا أنه تم إدراجها أيضا في المرسوم الجديد رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و المرفق العام ، على الرغم من أهمية الرقابة القبلية الصارمة المطبقة على الصفقات العمومية إلا أنها توصف بالمعقدة للنشاط و البطيئة الوتيرة ، و ذلك لحذرهما الشديد المفرط ، هذا ما فرض على المشرع إخضاع الصفقات العمومية لرقابة أخرى و هي الرقابة البعدية اللاحقة، المتمثلة في الرقابة الوصائية ، و التي خصصها المشرع في مرسوم 15-247 بمادة وحيدة المادة 164، تأتي الرقابة الوصائية البعدية لتقييم مدى نجاعة الصفقة المبرمة و أساليب آدائها و تقييم أدوار الفاعلين فيها و التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج و الأولويات المسطرة للقطاع ، المفتشية العامة للمالية تدخل أيضا في آليات الرقابة البعدية للصفقات العمومية، إلا أنها لا تقل أهمية و فعالية عن الرقابة السابقة إذ تكمن اختصاصاتها في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فتتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي و الإطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و يجرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم ، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم و تقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة المراقبة ، و كذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير و نتائجه، و في الأخير رقابة مجلس المحاسبة إذ يعتبر من أعلى و أدق أنواع الرقابة ، لما حول له من أدوات رقابية و نظاما قانونيا متميزا باعتباره جهة دستورية و هيئة إدارية و قضائية مستقلة في نفس الوقت ، أي انه لا يخضع لإشراف أو وصاية أي سلطة في الدوق ، و نظرا لحجم الأموال التي تكلفها الصفقات العمومية لخزينة الدولة سنويا ، مما يوجب فرض رقابة فعالة لتفادي هدر الأموال دون تحقيق الأهداف المسطرة لإنفاقها في المجال المطلوب، و تفادي كل أنواع الفساد و لهذا خصص المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد ونوعين من الرقابة ، رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير ، و العديد من الآليات المتمثلة في التفتيش و التحري و التحقيق ، رقابة نوعية التسيير ، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

النتائج :

من خلال دراستنا لآليات الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ مرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ، جاء لتنظيم الصفقات العمومية بشكل عام و آليات الرقابة عليها بشكل خاص .
- ✓ جاء مرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية لسد ثغرات القوانين السابقة و التحسين من آليات الرقابة و فرض صرامة أكبر على المتعاقدين .
- ✓ حرص المشرع على حماية الصفقات العمومية .
- ✓ أجهزة الرقابة القبلية و البعدية من الآليات المهمة للحفاظ على المال العام و تحقيق الشفافية في الصفقات العمومية .
- ✓ آليات الرقابة على الصفقات العمومية بحاجة إلى تعديلات دورية لتحسينها و سد الثغرات التي تؤدي إلى الفساد .
- ✓ تأسيس المشرع لسلطة ضبط الصفقات العمومية من خلال الهيئات الخارجية لتسوية النزاعات و ديا و إضفاء الشفافية.
- ✓ ضم لجنة فتح الأظرفة مع لجنة تقييم العروض لتصبح بذلك لجنة واحدة .
- ✓ عدم تحديد المشرع للنصاب القانوني لاكتمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ترك الحرية في ذلك للمصلحة المتعاقدة .
- ✓ إلغاء اللجان الوطنية و اللجان الوزارية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية نتيجة الضغط على هذه اللجان.
- ✓ إعطاء المشرع صلاحيات للأمر بالصرف تمكنه من تجاوز قرار المراقب المالي و المحاسب العمومي عن طريق التراضي و حق التسخير .
- ✓ عدم تفصيل المشرع في الرقابة الوصائية حيث ذكرها في مادة واحدة من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية .
- ✓ وجوب إرسال تقرير الاستلام النهائي للمشروع المنجز من طرف المصلحة المتعاقدة إلى الهيئة الوصية .
- ✓ اختصاص المفتشية العامة للمالية في رقابة الشروط الشكلية و الموضوعية للصفقة المنعقدة .
- ✓ مجلس المحاسبة جهة رقابية دستورية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية .

التوصيات :

- ✓ توضيح آليات الرقابة الوصائية و كيفية ممارستها و توضيح الجهة المكلفة بها .
- ✓ متابعة تنفيذ الصفقات العمومية من خلال لجان مستقلة عن المصالح المتعاقدة لضمان الشفافية.
- ✓ استحداث نظام رقابي أكثر فاعلية و شفافية و صرامة يعمل على السير الحسن للصفقات العمومية .
- ✓ توضيح الغموض و رفع اللبس عن ما يتعلق بعمل لجان الرقابة الداخلية .
- ✓ العمل على التناسق بين الجهات الرقابية لتفادي الثغرات التي تعطي المجال لانتشار الفساد.
- ✓ مراقبة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من فترة إلى أخرى لتفادي استغلال المال العام في غير محله.
- ✓ وجوب تحديد المشرع للنصاب القانوني لاكتمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لإضفاء الشفافية و المصداقية .
- ✓ ضرورة جعل الأمر بالصرف ملزم بقرارات المحاسب العمومي و المراقب المالي.
- ✓ منح المفتشية العامة سلطة اتخاذ القرار فور الكشف عن المخالفات

قائمة المراجع

les références

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

أ/ النصوص التشريعية :

1) القانون 90-21 المؤرخ في أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 .

ب/ المراسيم الرئاسية :

1) المرسوم الرئاسي 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

ج/ المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي 92-414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 .

ثانيا : الكتب :

1) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247) ، القسم الثاني ، جسور لنشر و التوزيع ، الطبعة 5 ، 2017 .

2) النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2019 .

ثالثا : المقالات و الدراسات ،

أ / المجلات :

1) المهدي ، شراطي خيرة ، فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ، مجلة القانون و المجتمع ، 2018 .

2) الهاشمي مزهود ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2019/09/07.

3) زوقار عبد القادر ، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجليلي بونعامه خميس مليانة ، الجزائر ، في 2017/12/24.

4) عبد اللاوي خديجة ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، 2016/05/03 .

- 5) عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى ، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات الحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر.
- 6) علي سايح جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، (مجلة دولية دورية محكمة) ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، أفلو ، المجلد 03 العدد 01 ، جوان 2020 .
- 7) قارة تركي إهام ، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، في 2016/03/05.
- 8) مزيتي فاتح ، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال و التبعية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2020/02/04.
- 9) مصباح حراق ، محمد أمين قمبر ، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، المركز الجامعي ميله ن الجزائر ، جوان 2019.
- 10) هشام محمد أبو عمرة ، عليوة كامل ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، واد سوف ، الجزائر ، في 2017/12/3.

رابعا : المداخلات :

- 1) مزيان يحي ، مدير الأشغال العمومية ، تدخل يتضمن أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من المادة 01 إلى 82.

خامسا : الأطاريح و المذكرات :

أ/ رسائل الدكتوراه :

- 1) حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016/2015.
- 2) خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015/2014.

- 3) رحمانى راضية ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016
- 4) مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 .
- 5) موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/11/12.
- ب / مذكرات الماستر :**
- 1) الأمير عبد القادر حفوطة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ،، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2015/2014.
- 2) ايت طيب بشير ، دهمام نصيرة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 .
- 3) بختاوي فاطنة ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة جماعات محلية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيده ، 2016/2015 .
- 4) بن علال حليلة ، بريشي مريم ، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية ، تخصص محاسبة و جباية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2016/2015 .
- 5) بلعجال بلقاسم ، آلية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص إقتصاد و تسيير مؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018/2017.
- 6) بوسعيد محمود ، بالمير عدنان ، الإطار القانوني للملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019/2018 .
- 7) بيتيش مصطفى ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل مرسوم رئاسي 15-247 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016/ 2015 .
- 8) حجاج حنان ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2017 .

- 9 (رقايدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015/2014.
- 10 (زوليخة بعداشي ، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/2015 .
- 11 (صليحة حدوش ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل مرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إدارة جماعات محلية ، قسم السياسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2018/2017 .
- 12 (عباسة محمد ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن بديس ن مستغانم ، 2018/2017 .
- 13 (عثمانى سفيان ، قدور بوعلام ، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 .
- 14 (عبد القادر بوعائشة، عبد المجيد حقيقة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2018-2017.
- 15 (قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247 /15 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – ، 2018/2017 .
- 16 (كريمة عويشة ، معروف مريم ، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية ترشيد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص محاسبة و جباية ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب ، عين تموشنت 2019/2018 .
- 17 (مويسات سمية ، الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تسيير عمومي ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2018/2017 .

18) نعيمة عجمي ، مليكة شوقي ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019/2018 .

19) ونيسي وليد ، دور و فعاليات الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اقتصاد عمومي و تسير المؤسسات ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمدة لخضر ، الوادي ، 2015/2014 .

سادسا : المحاضرات :

1) بركة محمد ، محمد الخطيب نمر ، محاضرات في قانون الصفقات و دور المراقب المالي و المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقة وفق مرسوم رئاسي 15-247 ، تخصص السنة أولى ماستر جباية و محاسبة ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 / 2020 .

2) عياش بلعاطل ، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية ، تخصص السنة أولى ماستر تسيير و اقتصاد المؤسسات ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس 1، سطيف.

الفهرس

الصفحة	العنوان
II	الإهداء
IV	الشكر
أ	مقدمة
12	الفصل الأول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية
13	المبحث الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية
13	المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
14	الفرع الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و شروط اختيار أعضائها
14	أولا : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
14	ثانيا : شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
15	الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
15	أولا : مهام اللجنة في مرحلة فتح العروض
61	ثانيا : مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض
17	المطلب الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
71	الفرع الأول : صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة
17	الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض
18	المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية
18	المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية
18	الفرع الأول : الرقابة الممارسة من قبل اللجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة
19	أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية
20	ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية
21	ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
22	رابعا : لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
23	خامسا : لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
24	الفرع الثاني : الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
24	أولا : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
25	ثانيا : اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
26	المطلب الثاني : قواعد عمل و صلاحيات اللجان الصفقات العمومية
26	الفرع الأول : سير عمل لجنة الصفقات العمومية

27	الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة في منح التأشيرة أو رفض التأشيرة مقابل إمكانية تجاوزها
27	أولا : صلاحيات اللجنة في منح التأشيرة أو رفض التأشيرة مقابل إمكانية رفضها
28	ثانيا : إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة
29	المبحث الثالث : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية
29	المطلب الأول : رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
29	الفرع الأول : مهام المراقب المالي على الصفقات العمومية
30	أولا : المهام
31	ثانيا : الرقابة على مشروعية الصفقة
32	الفرع الثاني : صلاحيات المراقب المالي
32	أولا : الرفض المؤقت أو النهائي
33	ثانيا : حالة التغاضي
34	ثالثا : تأشيرة المراقب المالي على الصفقات العمومية
34	الفرع الثالث : تقييم رقابة المراقب المالي
34	المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
35	الفرع الأول : مهام المحاسب العمومية على الصفقات العمومية
35	الفرع الثاني : صلاحيات المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
36	الفرع الثالث : تقييم رقابة المحاسب العمومي
37	خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
40	المبحث الأول : الرقابة الوصائية
41	المطلب الأول : خصائص و أهداف الرقابة الوصائية
41	الفرع الأول : خصائص الرقابة الوصائية
42	الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية
42	المطلب الثاني : تقييم الرقابة الوصائية
42	الفرع الأول : القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية
43	الفرع الثاني : التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية
44	المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية
44	المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية
45	الفرع الأول : مهام المفتشية العامة للمالية
45	أولا : البعثة التفتيشية
45	ثانيا : الفرق التفتيشية

45	الفرع الثاني : إجراءات التفتيش المالي
46	الفرع الثالث : أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية
46	المطلب الثاني : مجال رقابة المفتشية العامة للمالية
47	الفرع الأول : الإجراءات الرقابية للمفتشية في العمل الرقابي
48	الفرع الثاني : الاختصاصات المفتشية للمفتشية العامة
48	أولا : فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية
48	ثانيا : فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية
49	المطلب الثالث : تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية
49	المبحث الثالث : مجلس المحاسبة
50	المطلب الأول : رقابة مجلس المحاسبة
51	الفرع الأول : أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة
51	أولا : رقابة المطابقة
52	ثانيا : رقابة التسيير
53	الفرع الثاني : الآليات الرقابية التي يجوزها مجلس المحاسبة
53	أولا : آليات الرقابة
54	ثانيا : نتائج آليات الرقابة
55	المطلب الثاني : مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه و صلاحياته
55	الفرع الأول : مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه
55	الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة
56	المطلب الثالث : تقييم رقابة مجلس المحاسبة
57	خلاصة الفصل
59	الخاتمة
64	قائمة المراجع
70	الفهرس

الملخص :

تعرف الصفقات العمومية على أنها الوسيلة المثلى لاستعمال الأموال العامة لتلبية احتياجات المواطنين ، نظرا لأهميتها البالغة في المجال الاقتصادي ، و بما أن لها علاقة مباشرة بالأموال العامة ، فهي عرضة للفساد و الاستغلال السيئ ، ما أوجب على المشرع إخضاعها لشتى آليات الرقابة ، قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية ، للمحافظة على المال العام ، و قد تجسدت هذه الرقابة خاصة من خلال المرسوم الرئاسي الأخير المعدل والمتمم رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و الذي جاء بالآليات الرقابية المتمثلة في الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ، و رقابة الوصاية .

توصلنا من خلال دراستنا إلى مدى أهمية الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع بهدف حماية المال العام و دورها الفعال في ترشيد نفقات الدولة . كما أن الإصلاحات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، تصبو لتدارك النقائص و الاختلالات التي شابت القوانين السابقة ، حيث أن مراجعة المشرع للنصوص القانونية بهدف أساسا الرفع من المستوى الرقابي تكريس المبادئ الشفافية ، المساواة و العلانية ، وكذلك لسد الثغرات وتذليل العقبات التي تواجه اللجان الرقابية أثناء ممارسة مهامها .

Résumé :

Les marchés publics sont définis comme le moyen le plus parfait pour l'exploitation des fonds publics, vu la grande importance des marchés publics dans le domaine économique, et attendu que sont directement liés aux fonds publics, sont en conséquence, exposés à diverses formes de corruption et de mauvaise exploitation , ce qui a obligé le législateur de les soumettre a plusieurs types de contrôles, antérieur et postérieur à l'exécution du marché public , afin de protéger les fonds publics. Parmi les formes de contrôles exercés sur les marchés publics, le décret présidentiel numéro 15-247 du 2 dhou el hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 , portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, a mis l'accent sur le contrôle interne , le contrôle externe et le contrôle de tutelle.

Nous avons conclu, à travers notre étude , que les organes de contrôles instaurés par le législateur Algérien, ont une grande importance dans la préservation et la protection des fonds et deniers publics, ainsi que dans la rationalisation de la gestion des dépenses de l'état. Par ailleurs nous constatons que le décret 15-247. vise à corriger les défauts et les déséquilibres enregistrés lors de l'exécution des textes légiférés précédemment, et ce par le renforcement et la diversification des formes de contrôles, en vue la consécration des principes de la transparence, l'équité et la publicité ; afin de combler les lacunes constatées et les contraintes rencontrées par les organes de contrôles, lors de l'exercice de leurs missions.